



T.C.

TOKAT GAZİOSMANPAŞA ÜNİVERSİTESİ

LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ

TEZİN ADI

İSLAM HUKUKU VE IRAK TİCARET HUKUKUNDA TİCARETLE İLGİLİ
İLKELER (KARŞILAŞTIRMALI BİR İNCELEME)

ضوابط ممارسة التجارة في الشريعة الإسلامية والقانون التجاري العراقي (دراسة مقارنة)

Hazırlayan

Mustafa Kameran KANABI

Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı

Yüksek Lisans Tezi

Danışman

Dr. Öğr. Üyesi Şaban BANAZ

TOKAT - 2023



T.C.

TOKAT GAZİOSMANPAŞA ÜNİVERSİTESİ

LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ

TEZİN ADI

İSLAM HUKUKU VE IRAK TİCARET HUKUKUNDA TİCARETLE İLGİLİ
İLKELER (KARŞILAŞTIRMALI BİR İNCELEME)

ضوابط ممارسة التجارة في الشريعة الإسلامية والقانون التجاري العراقي (دراسة مقارنة)

Hazırlayan

Mustafa Kameran KANABI

Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı

Yüksek Lisans Tezi

Danışman

Dr. Öğr. Üyesi Şaban BANAZ

TOKAT - 2023

BİLİMSEL ETİK SAYFASI

Tokat Gaziosmanpaşa Üniversitesi Lisansüstü Enstitüsü tez yazım kılavuzuna göre, Dr. Öğr. Üyesi Şaban BANAZ danışmanlığında hazırlamış olduğum “**İslam Hukuku ve Irak Ticaret Hukukunda Ticaretle İlgili İlkeler - Karşılaştırmalı Bir İnceleme**” Adlı Yüksek Lisans tezimin bilimsel etik değerlere ve kurallara uygun, özgün bir çalışma olduğunu, aksinin tespit edilmesi halinde her türlü yasal yaptırımını kabul edeceğimi beyan ederim.

27/ 07/ 2023

Mustafa Kameran KANABI

İmza

JÜRİ KABUL VE ONAY

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى:

- كل من علمني طيلة السنوات الدراسية.
- أساتذتي الكرام في جامعة (غازي عثمان باشا) هؤلاء الذين درسونا ونفعونا بما عندهم من العلم والتقوى.
- والدي، وإخواني، وأقربائي الذين يحبوننا في الله ونحبهم فيه.
- طلبة العلم، ورثة الأنبياء عليهم السلام.

الباحث

مصطفى كامران كاني

شكر وتقدير

أشكر الله تعالى أولاً وآخراً وأبدأ على فضله ومنتته علي، أشكره على توفيقه لإكمال أحد أهم مراحل حياتي، وأشكر أساتذتي الكرام في جميع مراحل حياتي العلمية، بالأخص أستاذي الفاضل الدكتور (شعبان باناز) لملاحظاته القيمة، وبتوجيهاته المميزة التي أوصلتني إلى هذه المرحلة، أسأل الله تعالى أن يوفقه، ويحفظه، ويجزيه عنا خير الجزاء.

وأشكر أيضاً أستاذي الكريم الدكتور (إبراهيم إبراهيم أوغلو)، الذي ساعدني كثيراً من بداية دراستي للماجستير إلى اللحظات الأخيرة التي أنجزت فيها بحثي، أسأل الله تعالى له دوام الصحة والعافية وأن يتقبل منه صالح الأعمال.

الباحث

مصطفى كامران كاني

ملخص الرسالة

ضوابط ممارسة التجارة في الشريعة الإسلامية والقانون التجاري العراقي دراسة مقارنة

مصطفى كامران كاني

هدفت هذه الأطروحة إلى دراسة التجارة من جانبي الفقه والقانون، وما يتعلق بهما من الشروط وواجبات وآداب، فالتجارة تحتل جزءاً مهماً في حياة الناس، لأنها مصدر أرزاقهم، ولهذا لم يترك الإسلام الحنيف هذه المسألة هملًا، بل وضع لها قواعد وآداب ينبغي الالتزام بها، ويحتوي القانون على فصل منفصل مخصص للمواضيع التجارية يسمى "القانون التجاري"، وهو منفصل تماماً عن القانون المدني والقوانين الأخرى، ويتحدد نطاق الدراسة بالقانون العراقي، واهتمت بمناقشة واجبات التاجر في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، وتطورها التاريخي، وشروط التجارة، والبحث في الثغرات الموجودة في القانون التجاري والتي يغطيها الفقه الإسلامي، منها: أساليب المعاملة بين التجار والناس، والالتزام بالتجار بآداب المهنة. ولتحقيق أهداف الدراسة تم اتباع المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي عند جمع المعلومات وتحليلها بالرجوع إلى كتب التفسير والفقه والحديث والاقتصاد الإسلامي خاصة، وكتب القانون العراقي لبيان المسألة، وكذلك تحليل المعلومات المستنبطة من الفقه والقانون والتي تتصل بموضوع الدراسة، أما نتائج الدراسة فمنها: أن كلاً من الشريعة الإسلامية والقانون التجاري العراقي اهتمتا بالتجارة اهتماماً بالغاً، وراعا مصالح المجتمع، ووضعاً للتجار ما يناسب عملهم التجاري من شروط وواجبات، وتبين أن المسائل الخلقية جزء أساسي من اهتمامات الفقه، بينما الاهتمام الأكبر في القانون يدور حول الإجراءات الشكلية، ولعل السبب في ذلك أن هذه الإجراءات الإدارية في الإسلام تعتبر من الأمور التي الأصل فيها الحل، إلا عندما تتعدى تلك الإجراءات مراعاة مصلحة الناس إلى إلحاق الضرر بهم، فحينئذ تحرم تلك الإجراءات دفعاً للضرر. ويلاحظ تفوق الفقه الإسلامي على قانون التجارة دقة من شروط خلقية والتزامات مالية تجاه الناس والسوق، ولم يهمل الشرع مافيه الحفاظ على مصلحة الناس، كتحريم الغش والاحتكار وغير ذلك، كما امتاز قانون التجارة العراقي بمزايا إيجابية، مثل تنظيم النشاط الاقتصادي في الداخل والخارج، وتحديد صلاحيات التاجر وإلزامه ببعض الشروط التي أقرها الشارع الحكيم، والتزم القانون التجاري -عموماً- بقواعد الشريعة خاصة في أمور حساسة مثل الأهلية وسن الرشد، والسبب في ذلك أن الشريعة مصدر أساسي من مصادر القانون التجاري العراقي. وقد أوصت الدراسة بضرورة إلحاق القانون بما قرره الشريعة الإسلامية من الوسائل التي تنظم عملية التجارة أكثر مما هو عليه الآن.

الكلمات المفتاحية : الفقه. التجارة. القانون العراقي. ضوابط. القانون التجاري. المعاملات.

ÖZET

İSLAM HUKUKU VE IRAK TİCARET HUKUKUNDA TİCARETLE İLGİLİ İLKELER - KARŞILAŞTIRMALI ÇALIŞMA

Mustafa Kameran KANABI

Bu tez, içtihat ve hukukun her iki tarafından ticareti ve bunlarla ilgili koşulları, görevleri ve görgü kurallarını incelemeyi amaçlamaktadır. Ticaret, insanların geçim kaynağı olması nedeniyle insanların hayatında önemli bir yer tutmaktadır. Bu nedenle İslam dini bu konuyu ihmal etmemiş, aksine bu konuda uyulması gereken kurallar ve adaplar koymuştur. Kanun, “ticaret hukuku” adı verilen ticari konulara ayrılmış ayrı bir bölüm içerir ve Medeni Kanun ve diğer kanunlardan tamamen ayrıdır. Çalışmanın kapsamını Irak hukuku belirlemiş olup, İslam hukuku ve Irak hukukunda tacirin görevleri, tarihsel gelişimi ve ticaret koşullarının tartışılması üzerinde durulmuştur. Ayrıca, tüccarlar ve insanlar arasındaki ticaret yöntemleri ve tüccarların mesleki etiğe bağlılıkları da dâhil olmak üzere, İslam hukukunun kapsadığı ticaret hukukundaki boşluklar araştırılmıştır. Çalışmanın amacına ulaşabilmek için bilgi toplanırken ve onların analizleri yaparken tefsir, fıkıh, hadis ve İslam ekonomisi kitapları başta olmak üzere Irak hukuk kitaplarına başvurularak betimleyici, tümevarım ve analitik yöntemler uygulanmıştır. Araştırma konusuyla ilgili içtihat ve hukuktan elde edilen bilgiler de analiz edilmiştir. Çalışmamızda hem İslam şeriatının hem de Irak ticaret hukukunun ticarete büyük önem verdiği, toplumun çıkarlarını dikkate aldığı ve tüccarlara ticari çalışmalarına uygun şartlar ve görevler belirlediği sonucuna varılmıştır. Ahlaki konuların fıkıh ilminin önemli bir parçası olurken hukuktaki en büyük ilgisi ise formalitelerin etrafında döndüğü ortaya çıkmıştır. Bunun nedeni belki de İslam'daki bu idari işlemlerin asıl çözümünün olduğu konular arasında sayılmasıdır. Bu tedbirler, insanların kendilerine zarar verme çıkarlarını dikkate almanın ötesine geçtiğinde, zararın önlenmesi amacıyla bu tedbirler yasaklanır. İslam hukukunun, ahlaki koşullar ve insanlara ve piyasaya karşı mali yükümlülüklerle ilişkin titiz ticaret hukuku üzerindeki üstünlüğüne dikkat çekmektedir. Şeriat, dolandırıcılığın, istifçiliğin vb. yasaklanması gibi insanların çıkarına olan şeyleri ihmal etmemiştir. Irak ticaret kanunu aynı zamanda yurtiçi ve yurtdışındaki ekonomik faaliyetleri düzenlemek, tüccarın yetkilerini tanımlamak ve onu bilge kanun koyucunun onayladığı bazı şartlara bağlamak gibi olumlu avantajlarla da öne çıkmıştır. Ticaret hukuku, genel olarak, özellikle uygunluk ve reşit olma yaşı gibi hassas konularda şeriat kurallarına bağlı kalmaktaydı ve bunun nedeni, şeriatın Irak ticaret hukukunun vazgeçilmez bir kaynağı olmasıdır. Çalışmamızın sonunda ise ticaret işlemi düzenlemenin araçları gibi İslam şeriatının belirlediği yöntemlerine, kanunun şimdikinden daha fazla eklenmesi gerekliliği önerilmiştir.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh, Ticaret, Irak Hukuku, Düzenlemeler, Ticaret Hukuku. Muâmalât.

ABSTRACT

Controls for practicing trade in Islamic law and Iraqi commercial law: a comparative study

Mustafa Kameran KANABI

This thesis aims to study trade from both sides of jurisprudence and law and the conditions, duties, and etiquette related to them, as trade occupies an important part in people's lives, because it is the source of their livelihood, and for this reason, true Islam did not neglect this issue, but set rules and ethics for it that must be adhered to. The law contains a separate chapter devoted to commercial issues called "commercial law", which is completely separate from the civil law and other laws. The scope of the study is determined by the Iraqi law, and it focused on discussing the duties of the merchant in Islamic law and Iraqi law, its historical development, trade conditions, and researching the gaps in commercial law that are covered by Islamic jurisprudence, including: methods of dealing between merchants and people, and the merchants' commitment to professional ethics. To achieve the objectives of the study, the descriptive, inductive, and analytical approach was followed when collecting and analyzing information by referring to books of interpretation, jurisprudence, hadith, and Islamic economics in particular, and books of Iraqi law to clarify the issue, as well as analyzing information derived from jurisprudence and law that are related to the subject of the study. The results of the study are: That both the Islamic law and the Iraqi commercial law paid great attention to trade, and took into account the interests of society, and put in place for merchants the conditions and duties that are appropriate for their commercial work, and it was found that moral issues are an essential part of the concerns of jurisprudence, while the greatest interest in law revolves around formal procedures, and perhaps the reason is This is because these administrative procedures in Islam are considered among the matters in which the solution is originally permissible, except when those procedures go beyond taking into account the interest of people to harming them, in which case these procedures are prohibited in order to ward off harm. It notes the superiority of Islamic jurisprudence over the meticulous trade law of moral conditions and financial obligations towards people and the market. The Shari'a did not neglect what is in the interests of the people, such as the prohibition of fraud, hoarding, and so on. The Iraqi trade law was also characterized by positive advantages, such as regulating economic activity at home and abroad, defining the powers of the merchant and binding him to some conditions approved by the wise legislator. Commercial law - in general - adhered to the rules of Sharia, especially in sensitive matters such as eligibility and the age of majority, and the reason for this is that Sharia is an essential source of Iraqi commercial law. The study recommended the necessity of appending the law to the methods decided by the Islamic Sharia that regulate the trade process more than it is now.

Keywords: Jurisprudence (Fiqh), Commerce, Iraqi law, Controls, Commercial Law, Transactions.

فهرس المحتوى

I	BİLİMSEL ETİK SAYFASI
II	JÜRİ KABUL VE ONAY
III	الإهداء
IV	شكر وتقدير
V	ملخص الرسالة
VII	ABSTRACT
VIII	فهرس المحتوى
XI	الاختصارات
1	المقدمة
2	أهمية البحث وسبب اختياره
3	منهج الدراسة
4	صعوبات الدراسة

5..... التمهييد: تعريف المصطلحات المتعلقة بالتجارة.

5..... أولاً: تعريف البيع.

6..... ثانياً: تعريف التجارة.

8..... 1. الفصل الأول: التجارة وما يتعلق بها في الشريعة الإسلامية.

8..... 1.1. المبحث الأول: أهمية التجارة، وأنواعها، وتأثيرها على السوق.

8..... 1.1.1. المطلب الأول: أهمية التجارة.

18..... 1.1.2. المطلب الثاني: أنواع التجارة في الفقه الإسلامي.

21..... 1.1.3. المطلب الثالث: تأثير التجارة على السوق.

24..... 2. الفصل الثاني: التجارة في القانون التجاري العراقي.

24..... 2.1. المبحث الأول: التعريف بالقانون التجاري العراقي، ودواعيه، وتطوره التاريخي.

24..... 2.1.1. المطلب الأول: القانون التجاري العراقي، ودواعيه.

27..... 2.1.2. المطلب الثاني: التطور التاريخي للقانون التجاري العراقي.

30..... 2.1.3. المطلب الثالث: المواد المتعلقة بقانون التجارة العراقي.

31..... 2.2. المبحث الثاني: مصادر القانون التجاري العراقي.

34..... 3. الفصل الثالث: معايير العمل التجاري في الفقه الإسلامي والقانون التجاري العراقي.

34..... 3.1. المبحث الأول: معنى التاجر والتجارة في الفقه الإسلامي والقانون التجاري العراقي.

34..... 3.1.1. المطلب الأول: التجارة في الفقه الإسلامي والقانون التجاري العراقي.

36..... 3.1.2. المطلب الثاني: التاجر في الفقه الإسلامي والقانون التجاري العراقي.

38..... 3.1.3. المطلب الثالث: ضوابط العمل التجاري في الفقه الإسلامي والقانون التجاري، وآثاره.

3.2. المبحث الثاني: معايير اختبار التاجر في الفقه الإسلامي والقانون التجاري العراقي.....41

3.2.1. المطلب الأول: أهلية التاجر 42

3.2.2. المطلب الثاني: العلم بالأحكام الفقهية.....54

3.2.3. المطلب الثالث: آداب التاجر الخلقية 65

3.1.1. المطلب الرابع: أخطاء التاجر المهنية.....70

3.2. المبحث الثالث: شروط التاجر في الفقه الإسلامي والقانون التجاري العراقي.....76

3.2.1. المطلب الأول: مسك الدفاتر تجارية.....76

3.2.2. المطلب الثاني: اتخاذ اسم تجاري.....79

3.2.3. المطلب الثالث: التسجيل في السجل التجاري.....83

3.2.4. المطلب الرابع: أوجه الخلاف بين الفقه الإسلامي والقانون التجاري العراقي.....87

الخاتمة.....91

المصادر والمراجع.....93

السيرة الذاتية.....99

الاختصارات

بدون تاريخ الطبعة: د.ت.

بدون الناشر (بدون دار نشر): د.ن.

بدون مكان الطباعة (مدينة المطبعة): د.م.

طبعة: ط.

جلد: مج.

تحقيق: تح.

هجري: هـ

ميلادي: م

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، حمد الشاكرين المنيبين المؤمنين، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه،
والصلاة والسلام والبركات على سيدي وقرّة عيني (محمد) صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى
آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحابته المبجلين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

تعتبر التجارة من أهم مقومات الاقتصاد بكافة أنواعها، تصديراً واستيراداً، وتعتبر حلقة الوصل بين
الصّانع والمستهلك لتحرك المال باستمرار، وهذه الحركة الاقتصادية نافعة جداً للسوق، لهذا السبب وغيره من
الأسباب تمسك الناس بالتجارة قديماً وحديثاً، وذلك لأن التجارة تعتبر من المهن الضرورية التي لا يمكن إهمالها
أو تركها بوجه من الوجوه.

إن التجارة سبب من أسباب الوصول إلى الرزق الحلال والمكسب الطيب، والناس يتفاوتون في
حرفهم، وهذا يتطلب تداول السلع بغية سد حاجاتهم المختلفة، ولا ينكر أن التجارة وطمع الربح جعلت
التجار يتنافسون في نقل الأشياء والخدمات إلى بلدهم بأقصى سرعة ممكنة.

مهنة التجارة كانت موجودة في كثير من البلدان مع اختلاف نوعية التجارة وكميتها، وكانت موجودة
أيضاً في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وقبل بعثته أيضاً، ولما جاء الاسلام اهتم بالتجارة وبأحكامها
اهتماماً بالغاً، وحثّت الشريعة الإسلامية على الكسب الحلال بشتى الطرق، وكان الرسول صلى الله عليه

وسلم وكبار الصحابة يشتغلون في التجارة، منهم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وولديه عبد الله وعبد الرحمن، وكان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم من كبار تجار مكة المكرمة.

التجارة محلّ اهتمام الإسلام الذي اعتنى بتوجيه التاجر ووضع القواعد له في المعاملات المالية، وبيان تلك الحدود الممنوعة التي ينبغي للتاجر أن يبتعد عنها تعبدًا لله ومراعاةً لمصالح العباد والبلاد، فاشترك القانون في جزء من تلك المقاصد أيضاً، ولما كثرت التجارة وأشكلت على الناس لعدم وجود قانون ينظمها، اضطرّ الناس لوضع القوانين لضبط أمور التجارة، وللحفاظ على مصالح الدولة والتجار والناس أجمعين، ومن المعلوم أن لكل بلد قانونها الخاص بالتجارة لتنظيم التجارة الداخلية، وثمة قانون التجارة الدولية الذي ينظم علاقات التجار بين الدول في التجارة بين الشريعة الإسلامية، والقانون التجاري العراقي.

أهمية البحث وسبب اختياره

الدافع للكتابة في موضوع التجارة هو الإشكاليات الموجودة التي نراها الآن، من أزمات ومشاكل واجهت الأمة المسلمة في مجال الاقتصاد نتيجة سيطرة النظام الرأسمالي وقلة الاهتمام بهذا الجانب، كما لم يجد الباحث دراسة مستقلة جمعت معايير التجارة في الشريعة الإسلامية والقانون. وأهمية كل رسالة تأتي من مكانة الموضوع المدروس، ومدى ارتباطه بحياة الناس، فالتجارة من المهن التي يمارسها الناس ويعتادونها، فهي أحد مقومات الحياة، ثم إن هذه الدراسة تتناول ما يحتاجه القانون لسد ثغراته، فالقانون التجاري يحتاج دائماً وباستمرار إلى تعديلات وإضافات وتغييرات، لتغير واقع الناس واحتياجاتهم وظهور أشكال جديدة للعمل، وحدود القوانين وتشريعاتها عموماً، وقانون التجارة خصوصاً مداره ضيق إلى حد ما، بما لا يقارن بالشريعة من حيث الشمولية، إذ أن الشارع في الشريعة هو الخالق، وأن الشارع في القانون هو المخلوق، والشريعة كاملة خلافاً للقانون، لكل ما ذكر يتبين لنا أهمية مثل هذه المقارنات الفقهية القانونية.

منهج الدراسة

التزم الباحث في هذه الدراسة بقواعد المنهج الوصفي التحليلي والاستنباطي، وذلك عند دراسة شاملة للموضوعات المتعلقة بالبحث، وبعد ذلك الانتقال إلى التطبيق على الجزئيات، علماً أن الباحث اعتمد على دراسة النظريات والمسلمات والقواعد العامة في قانون التجارة العراقية، ثم تطبيقات على ما ورد فيها من الجزئيات، ونفس المنهج متبع مع الشريعة الإسلامية في البحث، وقد تمّ تأصيل كل ما ورد في قانون التجارة العراقية مستنداً بالأدلة مع بيان موضع الشاهد فيه، واستخراج القواعد العامة والشروح في قانون التجارة العراقية، واستعراض مواضع الشاهد من النص القانوني، ثم مقارنته بما ورد في الشريعة الإسلامية مقارنة نظرية ومقاصدية.

الدراسات السابقة

من الدراسات التي تناولت موضوع الدراسة:

- 1- كتاب بعنوان: "أخلاقيات التعامل الاقتصادي: دراسة مقارنة في الفكر الإسلامي مقارنة بالنظمين الإشتراكي والرأسمالي، كتبه أحمد السلطان المحمدي، منشور من قبل دار النور المبين في الأردن، سنة 1434هـ - 2014م.
- 2- دراسة بعنوان: "الأحكام الفقهية والقانونية للأعمال التجارية" دراسة مقارنة في الأحكام التي تتعلق بالتجارة على وجه خصوص، لخليل حاج آدم حسن، رسالة الدكتوراه مقدمة لجامعة "أم درمان الإسلامية" كلية الشريعة والقانون" قسم الفقه المقارن، سنة 2005م.

3- دراسة بعنوان: "التجارة ودولة الخلافة في صدر الإسلام" دراسة موضوعية في أحوال التجارة في

صدر الإسلام منذ فترة الرسالة حتى أواخر الدولة الأموية" لسحر يوسف القواسمي، رسالة

ماجستير مقدمة لجامعة "نابلس - فلسطين" قسم التاريخ، سنة 1999م.

4- دراسة بعنوان: "مبادئ القانون التجاري" لحنان عبد العزيز مخلوف، وهو بحث منشور في مجلة جامعة

بهاكلية الحقوق بمصر، سنة 2011م.

صعوبات الدراسة

تستقي هذه الدراسة مادتها من مصدرين واسعين: الشريعة والقانون، ومن هنا تنشأ صعوبات كثيرة،

منها:

أولاً: صعوبة التعامل مع النصوص القانونية، من حيث الوصول إليها، ثم البحث في معانيها، ثم

استخراج ما يصلح للبحث، ففهم المصادر القانونية يتطلب الاستعانة بمصادر أخرى أو بشروحات جمة، ولا

يخفى أن هناك تداخل في المصادر القانونية مثل: القانون المدني والقانون التجاري؛ لأن التعامل كان مع

مصدرين مختلفين، للخلاف الشاسع في كل خطوة يتطلب البحث من الفهم والترتيب واستخراج الأحكام

واستبيان النصوص والتعليق والتعقيب.

ثانياً: الدراسة في المعاملات، ولا سيما إذا كان العمل يتعلق بالمقارنة بين الشريعة والقانون فليس

بالأمر السهل، فالبحث في مثل هذه الأمور يتطلب الدقة والرصانة.

التمهيد: تعريف المصطلحات المتعلقة بالتجارة.

أولاً: تعريف البيع.

لغة: بيع (باع) الشيء يبيعه، و(مبيعاً) شراه وهو شاذ¹.

زيادة على ما ورد في التعريف، ورد مصطلح الشراء بمعنى البيع في قصة نبي الله يوسف عليه السلام حينما باع إخوة يوسف أخوهم للسيارة، قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾² وشروه: أي باعوه³.

مع كل المعاني التي يحتويها مصطلح الشاذ عند اللغويين، كقولهم كل ما خالف القياس فهو شاذ، لكن القرآن الكريم حجة على اللغة العربية وكلام العرب بإجماع المسلمين، وليس العكس، يقول الله تعالى: ﴿وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾⁴، ولا يفهم من أقوال اللغويين على بعض المصطلحات القرآنية بأنها شاذة معناها غير فصيح، بل يفهم أنهم تابعوا كلام العرب فيما تكلموا، ووجدوا أن هذه اللفظة قليلة الاستعمال، أو خلافاً لما تكلم به العرب قياساً.

إضافة إلى ذلك يجب أن نذكر أن لفظة (وشروه) في الآية قد تطلق على إخوة يوسف وعلى المازين الذين اشتروا يوسف عليه السلام، بذلك يكون معنى الآية: إن إخوة يوسف باعوه بثمان بخس، والوجه الثاني أن جماعة السيارة هم الذين اشتروه من إخوانه بثمان بخس دراهم معدودة.

¹ محمد بن شمس الدين الرازي، مختار الصحاح، (دمشق: دار الفيحاء، 2010)، 63.

² يوسف، 20/12.

³ محمد بن أحمد، ابن جزي الغرناطي، التسهيل لعلوم التنزيل، (مكة المكرمة: دار الطيبة الخضراء، 1443)، 145.

⁴ النحل، 103/16.

الحاصل مما قيل: أن لفظة البيع تطلق على البيع والشراء معاً.

اصطلاحاً: "عقد يرد على مبادلة مال بمال تمليكا على التأيد"¹.

ثانياً: تعريف التجارة.

لغة: تجر يتجر تجراً وتجارة: باع وشرى، وكذلك اتجر وهو افتعل².

تبين لنا من خلال التعريف اللغوي أن لفظة التجارة تطلق على البائع والمشتري، والذي يجمعهما هو البيع،

وتسمى العملية بيع وشراء، فالتاجر هو اسم لحرفة البيع والشراء.

وقد يطلق على الذي يعمل ليربح، حتى وإن كان الربح ليس ربها مادياً، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ

كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ﴾³، فقد سمى الله تعالى

من يعمل بتلك الصالحات هو ممن يرجون تجارة لا خسارة فيه.

اصطلاحاً: عبارة عن شراء شيء لبيع بالربح⁴، وهي محاولة الكسب بتنمية المال، بشراء السلع

بالرخص، وبيعها بأعلى، أي كانت السلعة، من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش. وذلك القدر النامي يسمى

ربحاً، فالمحاول لذلك الربح إما أن يختزن السلعة، ويتحين بها للأسواق أي يبقها عنده ليرفع السعر من الرخص

إلى الغلاء، فيعظم ربحه، وإما بأن ينقله إلى بلد آخر تنفق فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه،

فيعظم ربحه.

¹ مصطفى البغا وغيره، *الفقه المنهجي*، (دمشق: دار القلم، 2012)، 5/3.

² محمد بن مكرم بن علي، *لسان العرب*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003)، 89.

³ فاطر، 29/35.

⁴ علي بن محمد بن علي الجرجاني، *التعريفات*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983)، 5.

" قال بعض الشيوخ من التجار، لطالب الكشف عن حقيقة التجارة: بأنها شراء الرخيص، وبيع الغالي، بذلك فقد حصلت التجارة إشارة منه بذلك إلى المعنى الذي قررناه"¹.



¹ عبد الرحمن بن محمد بن خلدون. مقدمة / ابن خلدون. (دمشق: دار الكتاب العربي، 2015)، 454.

1. الفصل الأول: التجارة وما يتعلق بها في الشريعة الإسلامية

في هذا الفصل سيتم تسليط الضوء على بعض المواضيع المتعلقة بالتجارة، مع توضيح بعض الأمور المتعلقة بطروف الناس مع التجارة.

1.1. المبحث الأول: أهمية التجارة، وأنواعها، وتأثيرها على السوق.

1.1.1. المطلب الأول: أهمية التجارة

الشريعة الإسلامية مليئة بالمحاسن في كل جوانب الحياة، وفي الأمور كلها، في العقائد والعبادات والمعاملات، فقد تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على محجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، من جملة ما اهتم به الإسلام: التجارة، لذلك كان للتجارة اعتبارات مهمة في الإسلام، منها:

1- التجارة أمر مستحب شرعاً

فقد أشار الكتاب والسنة الصحيحة على استحباب التجارة في كل زمان ومكان إلا أثناء صلاة الجمعة، ما ذكر الله تعالى في آيات كثيرات عن المشي في الأرض وتسخير السماوات وسعة الأرض دليل قاطع وبيان شامخ لمن كان له قلب يبصر به، أو أذن يسمع بها، ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾¹، الشاهد من الآية:

أولاً: جعل الأرض مُسَخَّرَةً لبني آدم، يأكلون من رزقها وعطاءها التي وضع الله فيها، ثم لم يكن ذكر هذه الآية بلا حكمة وإرشاد، بل هي توجيه للمسلمين بأن يمسكوا زمام المهمة لكسب الرزق الحلال في الأرض الواسعة المملوءة بالخيرات والبركات.

¹ الملك، 15/67.

ثانياً: إن الله تعالى أنذر عباده بأن النشور إليه سبحانه، وفيه أنه سبحانه يسأل عن ما أنعم به علينا، من الأرزاق، ولا يجوز للمسلم أن يذل نفسه في سبيل المال أو يقع في الحرام ما دام أن الأرض واسعة والخيرات كثيرة دائمة.

فالله سبحانه وتعالى "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً لينة يسهل لكم السلوك فيها، فامشوا في مناكبها، في جوانبها أو جبالها، فإذا جعل الأرض في الذل بحيث يمشي في مناكبها لم يبق شيء لم يتدلل، وكلوا من رزقه والتمسوا من نعم الله، وإليه المرجع فيسألکم عن شكر ما أنعم عليكم"¹.

2- الحث على كسب الحلال بعد أداء الواجبات.

للكسب الحلال منزلة رفيعة، يكفي أنه جاء ذكره بعد العبادات في مواضيع كثيرة من القرآن الكريم، في سورة الجمعة يأمر الله تعالى المؤمنين للذهاب إلى طلب الرزق الحلال والربح ولقضاء حوائجهم الدنيوية بعد أداء أحد أهم العبادات المفروضة عليهم وهي صلاة الجمعة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾².

جاء الأمر في الآية بلفظ وابتغوا، واختلف العلماء في هذا الأمر هل هو للوجوب أم للندب؟ "فقد حكى الإمام السرخسي إلى أن الأمر في الآية للوجوب، وقيل: للندب، والقول بالندبية هو الأقرب والأوفق للصواب"³ بل سمي الله تعالى الطلب الرزق بفضل منه، وجاء الطلب بصيغة الأمر، تبين أن الأمر ليس للوجوب لكن الأمر في هذه الآية، وبهذه الكيفية تدل على أهمية الفعل وهو البيع والشراء، هذا بخلاف واقعنا

¹ عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418)، 230/5.

² الجمعة، 10/62.

³ لم أجد نص الإمام السرخسي في كتبه بخصوص الأمر الوارد في الآية بأنها للوجوب، بل نقله شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تح. علي عبد الباري عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415)، 298/14.

المعاصر، حيث أصبح يوم الجمعة يوم جلوس وعطل، مع العلم ليس هناك عطل واستراحات طويلة في الإسلام، هذا الواقع الذي نعيش فيه بعيد عن ماهية الإسلام وتعاليمه القيمة.

الأعمال والعبادات في الإسلام تسير مع الحياة المسلم سير الظل، وإن كان هناك استراحات فهي مرتبط بمقصد عظيم، إما لخدمة الدين أو لمصلحة شرعية دنيوية، أبسط مثال على ما ذكرنا، السفر في الإسلام ليس للتسلية فحسب بل لمقاصد كثيرة، منها: رؤية ما خلق الله تعالى وازدياد الإيمان به، وأيضاً للبحث عن أمور مستحبة كالتجارة وغيرها.

3- الغني هو من ينفع المسلمين بماله.

الغني بإمكانه أن يتصدق، ومن واجباته أن يزكي، ويفرض عليه إعانة المسلمين في وقت الشدة خارج نطاق الزكاة، فالذي جهز الجيش العسرة، وضمن لنفسه الجنة هو عثمان بن عفان (رضي الله عنه)¹، ولولا فضل الله بما أنعم عليه لما استطاع أن ينال هذه المنزلة الرفيعة بما كان ينفق على المسلمين في مثل هذه المواقف العسيرة.

4- ذم الجلوس والتواكل.

ما اقتصر الله رزق بني آدم في أمور محددة، أو مجالات ضيقة، أو احتمالات ضعيفة، فالأرض بأنهارها وجبالها وأراضيها وخيراتها مفتوحة أمام بني البشر، والتحديات موجودة، لكن مشكلتنا في كسب الرزق مع الممكن وليس مع المستحيل، ما قمنا بالممكنات الموجودة، هناك طرق ومسالك مفتوحة ما بسطنا الأيدي إليها، لذا نجد الفقر تزداد يوماً بعد يوم في مجتمعاتنا المسلمة، نحن لا نتحدث عن القضاء والقدر، ونعلم

¹ أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001)، 145/6.

علما يقيناً أن الارزاق مقسمة، لكننا لا نعلم تفاصيلها حتى نجلس ونترك العمل بحجة القدر، فالقدر سر الله في الكون، وما أمرنا الله تعالى بالجلوس بحجة التوكل، فذلك التوكل وليس التوكل، إنما التوكل للقلب والأخذ بالأسباب حظ اليد.

ومن مساوئ التوكل والكسل، التوكل على الناس وهو مذموم، ومن أعظم ما ورد في هذا الباب هو حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) إذ يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلاً، فيسأله، أعطاه أو منعه»¹. ففي الحديث قسم، يدل على أهمية الامر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتكلم إلا بالحق، فكيف إذا كان يقسم.

وفيه حث على أشق الأعمال وهو جمع الحطب؛ لأن فيه قطع الأشجار وجمعها وحملها ونقلها وبيعها في الأسواق، وفيه تعب الصعود على الجبال، وتحمل الحرّ، والصبر على الجروح التي لا مفرّ منها أثناء جمع الحطب! ثم قضاء الأوقات الكثيرة لبيعها! كل هذه المشقة والجهد، أفضل وأطيب من طلب مما في أيدي الناس.

5- ذم الفقر وطلب الغنى.

الفقر مكّرم في الإسلام، وهناك حقوق كثيرة وضعها الله للفقير، أما الفقر فهو المذموم بحذ ذاته، ويجب على المجتمع المسلمين مساعدة الفقير والقضاء على الفقر وأسبابه، لذلك شرع في الإسلام الزكاة والصدقات، لإنقاذ الفقير مما هو فيه، وللقضاء على الفقر أيضاً.

¹ محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تح. محمد زهير الناصر، (د.م: دار طوق النجاة، 1422هـ)، "كتاب الزكاة"، 24 / 1470.

الفقر ظاهرة غير مقبولة في المجتمعات المسلمة إلا أن يعم ذلك بسبب القحط أو غيرها من الأسباب السماوية الحكيمة، وفي هذه الحالة أيضاً يجب على الدولة أن يحدد احترازات قوية لمواجهة الفقر، انتهاء الفقر من أهم واجبات الدولة والملة في آن واحد، يجب قطع أسباب الفقر لكي لا يزداد أعدادهم ومن ثم تحديد أسباب الفقر، إن كان السبب عدم توفير العمل أو الربا أو المرض فيجب حل كل تلك السبل التي تسوق الإنسان إلى الفقر، وبالتالي فلا يجوز ترك الفقر مبتلاً وضعيفاً في المجتمع الإسلامي دون المساعدة والإهتمام به؛ لأن الفقر رأس الكفر و الحسد والفساد إن لم يعتني بالفقير بمساعدته بالمال وتربيته على عزة النفس، ويجب بذل الجهد للقضاء على الفقر.

ولا يمكن القضاء على الفقر إلا بأمرين:

الأول: القناعة الكاملة بأن الفقر يجب أن ينتهي وانتهاءه من الممكنات وليس المستحيلات، ويجب أن يعلم أن الاعتقاد بأن الفقر حالة طبيعية أو محمودة فهذا تعني عدم الوصول إلى الحل المناسب في هذه المسألة.

الثاني: الخطة الواضحة الصائبة، وضعها تكون من خلال الفقهاء الشريعة وخبراء في الاقتصاد؛ لأن

هذا الأمر ليس من استطاعة الفرد أن يقضي عليه بنفسه دون خطة أو يد المساعدة من الجماعة.

ومن هديه صلى الله عليه وسلم في ذلك أنه إذا رأى فقيراً إما ساعده بماله أو إذا كان خالي اليدين

من المال، طلب من الناس أن يساعدوا هذا الفقير بما لديهم إن لم ير أن هذا الفقير أهلاً للعمل أو حالته

يتطلب المساعدة أو نظر له في الأعمال وأرشده إليه ليكون الفقير يعمل ولا ينتظر مساعدة الناس باستمرار.

وأيضاً من هديه صلى الله عليه وسلم أنه كان يستعيز بالله من الفقر ويطلب الكفاف، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم»¹.

6- المال قوة.

قوة ليس كغيرها، ماله ينفع به نفسه وأهله ودينه وناسه، بل ويكون مرفوعاً الرأس لعدم وقوعه في الطلب لما في أيدي الناس، وقد روي عن التابعي الجليل سفيان الثوري رحمه الله أنه قال: المال في هذا الزمان سلاح²، معنى قوله سلاح أي يستطيع مالك المال حفظ نفسه وسد حاجاته بل وحاجات غيره من الفقراء والأقرباء، ويجلب له ذلك عزّة وتقديراً بين الناس.

وأيضاً المال يعتبر قوة مهمة على مستوى الدول، فالدول الفقيرة النامية، تضعف يوماً بعد يوم بسبب عدم قوتها على نفسها، والدول الفقيرة تحكمها دول الغنية، إما بقوة أو بسبب سياسات ربوية هدامة، لذلك نجد بعض الدول يزداد الفقر فيها باستمرار بسبب عدم وجود حلٍ منصف ونهائي لهم، بل مثل هذه الدول الفقيرة الضعيفة محل لاستغلال الدول الغنية القوية.

7 - تخفيف صلاة الليل على التجار.

لما خفف الله تعالى صلاة الليل على المؤمنين في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أعد صنف التجار من الذين يعذرون، وأحل لهم التقصير في صلاة الليل كما ورد ذلك في سورة المزمل، مع أن صلاة

¹ أحمد بن حنبل، المسند، تح. شعيب ارنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1999)، 418/13؛ أخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا الحديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، 725/1. برقم: (1983).

² أبو بكر بن أحمد بن محمد، الحث على التجارة والصناعة والعمل، (الرياض: دار العاصمة، 1407)، 90.

الليل كانت فرضاً على المؤمنين في بداية البعثة ثم نسخ ذلك، وبقي فرضيتها على الرسول صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرَضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾¹، وأيضاً وصف الله تعالى في هذه الآية بأن أرباح التجارة فضل منه سبحانه.

وقد وصف الطيبات من الرزق بالتجارة، فقد روي ذلك عن مجاهد أنه قال في هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾²، أن الطيبات هي التجارة³.

8- أطول آية في القرآن الكريم.

واذا سألنا أي متعلم أو طالب علم ما هي أطول آية في القرآن؟ سرعان ما يخطر بباله أنها آية الدّين في سورة البقرة، يقول الله عزوجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾⁴، وهي أطول آية في القرآن الكريم، ذكر الله تعالى فيه بعض الأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية من الكتابة والشهادة والعقد بين المتقاعدان، فهذه السطور الكثيرة في الكتاب المسطور تدل على أهمية مسألة المعاملات، لأنه ليس في القرآن الكريم حركة زائدة أو بلا فائدة، فكيف بأطول آية في القرآن الكريم! بلا شك أن هذه الآية جاءت لمقصد عظيم: وهو رفعة شأن أحكام المعاملات المالية التي إن لم يهتم الشارع بها لكان ذلك سبباً لهلاك الناس؛ لأن المعاملات المالية مظنة الظلم في كثير من الأحيان.

¹ المزمّل، 20/73.

² البقرة، 267/2.

³ محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تح. أحمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000)، 556/5.

⁴ البقرة، 282/2.

9 - وصف الله تعالى للمال بأنه قيام للناس.

ومن ناحية أخرى وصف الله تعالى المال بأنه قيام للناس ويجب حفظه من التضييع وإعطائه لمن ليس له أهلية التعامل به معاملة حسنٍ من تحصيل الفائدة أو الاستثمار فيه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾¹ ففيه الدلالة على النهي عن تضييع المال ووجوب حفظه وتدبيره والقيام به، فأخبر سبحانه أنه جعل القوام بالمال، "فمن رزقه الله منه شيئاً فعليه إخراج حق الله تعالى منه ثم حفظ ما بقي وتجنب تضييعه وفي ذلك ترغيب من الله تعالى لعباده في إصلاح المعاش وحسن التدبير"².

10 - التجارة حرفة نبوية

اشتغل بها النبي صلى الله عليه وسلم في مقتبل عمره المبارك، إذ كان وكيلاً أميناً على مال أئنا السيدة خديجة (رضي الله عنها)، "فيذهب إلى الشام وتمكن من جمع وفير من المال لصدق معاملته مع الناس وقد حظى الرسول صلى الله عليه وسلم بمحبة الناس وثقتهم به، ولم يكن عالة على الناس بل كان يعيش من كسب يده كما كان هو شأن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم، منهم نبي الله داود عليه السلام، صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: كان داود لا يأكل إلا من عمل يده"³.

مما لا يخفى أن نبي الله داود (عليه السلام) كان ملكاً ذا سلطان وقوة، ومع ذلك اختاره النبي صلى الله عليه وسلم ليكون الحديث مرتبطاً به، لحرفته لا لملكه، ومما لا يخفى أن شأن الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام) كشأن نبي الله داود (عليه السلام)، كانوا يأكلون من عمل يدهم، وكان نبي الله نوح (عليه السلام)

¹ النساء، 5/4.

² أحمد بن علي بن أبي بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، (بيروت: دار التراث العربي، 1405 هـ)، 354/2.

³ محمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993)، 6227/14.

بنى سفينة قبل زمن الطوفان، وأيضاً مهنة رعي الغنم اشترك فيها جميع الأنبياء عليهم الصلوة والسلام، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم »¹.

11- التجارة من أطيب ما كسبه الإنسان لنفسه.

يقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾² أي: أنفقوا من الحلال الطيب من المال الذي كسبتموه³، وسبب ذلك أن مما استحبه الشرع وحث المسلمين عليه هو أن يد العليا خير وأحب إلى الله من اليد السفلى، والذي يكسب ويأكل من عمل يده ولا يطلب مساعدة الناس، ولا يعتمد عليهم، ولا يكون عالة عليهم، فيكون محبوباً عند الله أولاً، وعند الناس ثانياً، ويعتبر من أهم سمات التوكل على الله سبحانه وتعالى.

أما الذي يعيش على الناس فيكون ذا مرتبة دنيئة بين الناس؛ لأنه اتكأ على الناس، إن أعطوه فعاش وشبع، وإن لم يعطوه فبات جوعاناً، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ، فَيَجِيءَ بِحُزْمَةِ الْخَطْبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكْفِيَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ »⁴.

12 - مكانة التجار المؤمنين عند الرسول صلى الله عليه وسلم.

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعقل الناس، وقد كان يعلم مصلحة الدعوة التي بعث لأجلها، كان يدعو الناس إلى الإسلام متساوياً، مع ذلك فإنه كان يرى أن الأثرياء وكبار قريش إذا أسلموا

¹ البخاري، الجامع الصحيح، "كتاب الزكاة"، 789/2 برقم 2143.

² البقرة، 267/2.

³ محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، (القاهرة: دار الصابوني، 1997)، 153/1.

⁴ البخاري، الجامع الصحيح، "كتاب الزكاة"، 535/2 برقم 1402.

سيكون ذلك سبباً لتقوية الدعوة وإسلام غيرهم من الناس، لذلك "كان يحاول صلى الله عليه وسلم منذ بداية البعثة بأن يستقطب كبار التجار للدخول في الإسلام، وكان يتمنى أن يدخل في الإسلام عمر بن الخطاب أو عمر بن هشام، وكان يهتم جداً بمجالستهم لعل ذلك يكون سبباً في دخولهم الإسلام"¹، وقد كان الحظ الأوفر للمسلمين الجدد من الإسلام كان للتجار مثل: أبي بكر الصديق، عمر بن الخطاب، عثمان بن عفان، عبدالرحمان بن عوف، زبير بن العوام (رضي الله عنهم) وغيرهم كثير.

ويجب أن لا ننسى أن أمنا خديجة الكبرى (رضي الله عنها) كانت من أبرز التاجرات وقد ساهم في نشر الدعوة في أصعب اللحظات، وقد كانت خلف النبي صلى الله عليه وسلم في كل خطواته، وقد عرضت جميع أمواله أمام الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يذكر فضلها وعونها له. وهناك أسباب أخرى لاهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم بالتجار وهو عادة أن صفة التجارة تحتاج إلى عقل رشيد وفهم وفصاحة في الكلام، وكل ذلك الصفات مطلوب في الإسلام في الأمور كلها وخاصة في الدعوة إلى الله تعالى، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أن مجيء التجار وذهابهم قد ينفع الذين لم يبلغهم الإسلام بعد، لذلك نجد دولاً عظمت بسبب مخالطتها للتجار المسلمين.

ولا يفهم من هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يهتم بغيرهم، بل أكثر المسلمين كانوا من الفقراء والمساكين، وسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم مليئة بالمواقف الرشيدة معهم، وكان أكثر تعامله مع الفقراء، ومما عاب المشركون على الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه يتبعه الرذائل من الناس، من الفقراء والعبد والأسود.

¹ سحر يوسف القواسمي، التجارة ودولة الخلافة في صدر الإسلام، (جامعة النجاح الوطنية، كلية التاريخ، رسالة الماجستير، فلسطين 1999)، 66.

وكانت التجارة من أحد أقوى أساليب نشر الدعوة في الدنيا، وإسلام بعض الدول يرجع الفضل إلى تلك الجهود التي بذلها التجار العرب والهنود في نشر تعاليم الدعوة، فإنهم بعد ما استقروا في مراكز التجارة، تصاهروا إلى سكان البلاد، "وكان التجارة من أقوم السبل لإدخال الإسلام إلى البلاد الغير المسلمة، أنهم اتخذوا لغة القوم وتزوجوا نسائهم، واشتروا بيوتاً، ونجحوا في آخر الأمر أن يدخلوا أنفسهم في زمرة زعماء وكبراء الذين يتبوؤون أرفع مكانة في الدولة، وعملوا يداً واحدة، فزادتهم قوة إلى قوتهم، واستغلوا هذه المكانة العالية لكسب الناس وجعلهم يودون الدخول في الإسلام"¹.

1.1.2. المطلب الثاني: أنواع التجارة في الفقه الإسلامي.

تساعد التجارة على تعزيز التنمية وتقليل نسبة الفقر في الدولة، وتحصل ذلك بعدة طرق، منها: تطوير قطاع الخاص، فإنه كلما زادت فرص التجارة فيزيد الانتعاش والنشاط في الاقتصاد، تتسبب التجارة في زيادة المصادر والأمتعة مادام أن النشاط التجاري مستمرة بين التجار، فللتجارة دور مهم في جانبيين:

الأول: كثرة التجار تعني كثرة البضائع في السوق، وتنوع السلع بما فيه مصلحة المستهلكين.

الثاني: كثرة التجار والتجارة يتسبب في حدوث المنافسة لجلب المستهلكين لشراء البضائع، ومن خلال هذه المنافسة تنخفض الاسعار، وأيضا فيها مصلحة للمستهلك، هذا بشرط أن توجد منافسة في السوق، فهذا لا يحدث في حالة وجود الاحتكار في السوق أو قلة النشاط التجاري، أو انتشار الربا؛ لأن الربا يقتل النشاط الاقتصادي، وهذا يتسبب في تقليل نسبة فرص العمل، لأنهم يأخذون ربحهم من خلال الربا، وهذا الأسلوب من الحياة يغني الغني أكثر، ويتسبب لتضعيف الفقير أكثر، وتعزز التجارة العلاقات بين

¹ سيرتوماس و. ارنولد، الدعوة الى الإسلام بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية، (مصر: مكتبة النهضة المصرية، 1971)،

البلدان، وتفتح مجالاً للتقرب بعضهم بعضاً من خلال تبادلات البضائع المختلفة للبلدين، وتستفيد الدولة والتجار والناس أيضاً.

تستفيد الدولة؛ لأن التجارة تخلق فرص العمل، ثم تفرض الضرائب، وتقليل نسبة التضخم الاقتصادي، ويستفيد التاجر من خلال أرباحه وتوسيع علاقاته، واستطاعته للدخول إلى دول مختلفة بسبب حرفته، ويستفيد الناس من التجار من خلال خلق فرص العمل لهم، وكلما صعدت نسبة التجارة فإن نسبة مرونة الطلب ترتفع، وبذلك كما قلنا حاجات الناس مختلفة، وطلباتهم في الحياة متباينة، والناس جميعاً يحتاجون بعضهم لبعض، لا نجد من يستطيع العيش بعيداً عن الناس، فالإنسان كائن يستأنس بمن حوله ويستأنس، فهذا هو أبونا آدم، أحس بالوحدة في الجنة التي لا يجوع فيها ولا يعرى ولا يظمأ فيها، واحتاج إلى من يسكن إليها قلبه، فنحن أيضاً لا يمكننا العيش دون غيرنا مع وجود كثرة الأمتعة، وسهولة الوصول إليها إلا أننا لا نملك كل ما نحتاج إليه، لقد قسم الله تعالى الأرزاق، فعندي من المال أو الأمتعة ما ليس عند غيري، هذا على مستوى الفرد.

وهناك حاجة للتجارة على مستوى الدول، قد تتميز دولة معينة بصناعة دون غيره، فهناك دول مهتمة بالزراعة، والآخر بالالكترونيات، وتتجزأ ما ذكرنا حسب موقع الدولة ومعرفة الناس بحرفتهم، بعض الدول تتميز بزراعة القمح والحنطة أو الرز، والبعض الآخر بصنع المركبات، والآخر بمواد خامة، وهكذا كانت حكمة الله تعالى في الارض ليتعارف الناس ويساعد بعضهم بعضاً، وكلما مر الزمان تكاثرت حاجات الناس أكثر فأكثر، لهذا قد أحل الله تعالى البيع، إذ يقول جل من قائل: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾¹

¹ البقرة، 275/2.

بل ولا يقتصر بتحليل البيع فحسب، بل التجارة من الأمور المستحبة المأمورة به شرعاً كما سيأتي بيان ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وهناك سؤال يطرح نفسه، وهو هل تدخل جميع أنواع المعاملات المالية تحت مسمى التجارة ؟

ذكرنا آنفاً بأن مفهوم التجارة تطلق بشكل عام على جانبين مهمين، وهما:

الأول: بيع الشيء بسعر رخيص أو شرائه بسعر رخيص ثم يبيعه بسعر أكثر لغرض الربح في المعاملة

لجني الأموال، طبعاً هناك استثناء كالاحتكار؛ لأنه محرم في الإسلام لما فيه من ظلم العباد والبلاد والسوق وفيه تضيق على الناس عامة والفقراء خاصة، فهذا هو الجانب الأول من التجارة.

أما الجانب الثاني فتطلق التجارة على البيع بقصد منفعة، كالذي يقوم بشراء البضائع للمنفعة، وليس

لغرض البيع والشراء والربح فهذا تطلق عليه التجارة، وقد قال الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم عن الذين

يتلون كتاب الله: هم يرجون تجارة لن تبور والقصد من التجارة في الآية الكريمة الربح أي: ليس في التجارة مع

الله هلاك ولا بطلان ولا خسران، بل هناك ربح وفوز وأجر لا غبار عليه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ

كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ﴾¹ يرجون تجارة تحصيل

ثواب بالطاعة وهو خبر إن، لن تبور لن تكسد ولن تهلك بالخسران صفة للتجارة².

لذا يمكننا القول بأن كل عملية بيع وشراء تسمى تجارة أيا كان غرض التاجر فيها إذا كان الغرض

بيع وشراء أو قضاء حاجاته.

¹ فاطر، 29/34.

² البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 258/4.

أما عن أنواع التجارة:

- 1- التجارة الداخلية: هي نشاطات اقتصادية من البيع والشراء بين أفراد بلد واحد دون التخطي لغيرهم، كما ذكرها الفقهاء بأن ذلك لا يحتاج إلى تدخل الدولة في التفاصيل إلا أن يكون التدخل في إطار إلزام الناس ببعض أحكام البيع والشراء التي تنظم تلك العلاقة بين البائع والمشتري، وقد تكون تلك النوع من التجارة مما أشار اليها القرآن الكريم حيث قال: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُوهَا بَيْنَكُمْ﴾¹.
- 2- التجارة الخارجية: أيضاً هي "نشاطات اقتصادية من البيع والشراء لكن ليس بين أفراد بلد واحد بل بين الشعوب والدول المختلفة، والدولة تباشر منع اخراج البضائع وإباحة بعضها، وذلك ضمن سياسات مخططة لها"².

1.1.3. المطلب الثالث: تأثير التجارة على السوق.

مما لا يختلف عليه اثنان أن للتجارة فوائد كثيرة، وتأثير مباشر على السوق وعلى متطلبات الناس،

منها:

1- تسهيل الوصول إلى البضائع المختلفة.

للحصول على حاجات مختلفة بسهولة تامة، لأنه كما ذكرنا سابقاً بأن الحاجات قد لا تتوفر في بلد، لهذا السبب تحديداً، وهذا الاختلاف في الموارد والمصادر تؤدي إلى طلب متزايد على التجارة، بحيث أن المستهلك يأخذ البضائع من مدينته بكل سهولة قد لا يتجاوز أخذها دقائق معدودة، بل وقد لا تنحصر تلك الحاجات في البضائع المادية فقط بل ثمة مستلزمات طبية ودواء وبعض مواد خامة، أو بعض الإلكترونيات

¹ البقرة، 282/2.

² رعد غالب، "ضوابط التجارة في الشريعة الإسلامية"، (د.م: المجلة الفتح، مج. 23. 2005)، 92 - 93.

التي لطلما تقدمنا نحن في هذه البقعة من الأرض، نحتاج إلى دول أخرى لسد حاجتنا كما أن هذا شيء تنطبق على الدول الأخرى.

وإذا وسعنا هذه الدائرة نجد أن بعض الدول المتقدمة مثل فرنسا على حسب زعمهم، أو غيرها من الدول مثل مصر الذين اشتهروا بصنع العطور فنجد أنهم يستوردون المواد الخامة للعطور في بعض دول إفريقيا مثل تنزانيا، وقد يتعجب البعض إذا قلنا بأن دولة كبيرة مثل مصر يستورد بعض المواد الخام من تركيا وسوريا، بل "وقد بلغت صادرات مصر للعطور من بعض الدول الإفريقية أضعاف ما تستورده فرنسا في تجارة العطور"¹، ويجب أن لا ننسى هناك حكمة إلهية بالغة في توزيع الموارد على الأرض بهذا الشكل، إذ لا نجد بلداً يتوفر فيها كل شيء، وأن كل بقعة من الأرض تتميز بشيء ما قد تحتاجه دولة أخرى لقضاء حاجاته أو للربح بقصد نمو اقتصادها.

2- تكثير فرص العمل.

وجود حركة التجارة في دولة ما أو في الدول عموماً تجعل التاجر يهتم بتجارته أكثر، فمثلاً لما تكثر طلب لسلعة معينة فهذا الطلب يجعل التاجر أن يزيد في العرض بفتح مصانع أخرى ويرغب أيضاً لإنتاج أكبر قدر ممكن من البضائع لبيعه، وهذا يتطلب اليد العاملة حتى تكون هذه الأيدي العاملة وسيطاً بين المستهلك، والمعامل المصنعة لتلك البضائع.

¹ سكاي نيوز "العربية": (2021/3/30)

3- تقوية أفكار صناعية.

التجارة تتسبب فس جلب أفكار الصناعية جديدة إلى الدولة من خلال البحث والذهاب إلى دول متقدمة، وتصدير تلك الأفكار المتقدمة التجارية، ونقل الأدوات الجديدة للبحث عليها للوصول إلى سر الصنعة، وهناك أمثلة كثيرة على من تسبب في نقل فكرة صناعية ما من دولة إلى دولة.



2. الفصل الثاني: التجارة في القانون التجاري العراقي

2.1. المبحث الأول: التعريف بالقانون التجاري العراقي، ودواعيه، وتطوره التاريخي

2.1.1. المطلب الأول: القانون التجاري العراقي، ودواعيه.

أولاً: معنى القانون التجاري: يعد شريعة خاصة تنطبق على نوع معين من الأعمال التجارية، ونشاط فئة خاصة من الأفراد وهي فئة التجار (أفراد كانوا أم شركات)، مما يعني أن القانون التجاري أضيق نطاقاً من القانون المدني؛ لأن هذا الأخير كما هو معلوم يضم القواعد العامة التي تحكم العلاقات فيما بين الأفراد بغض النظر عن طبيعة المهن ونوع المعاملات التي يقومون بها¹.

أو هو "مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقة الناشئة بين التجار، وتنظم المعاملات التجارية، وتنظم حرفة التجارة"².

ثانياً: الأسباب الموجبة لقانون التجارة العراقي (دواعي القانون):

عامة الدول يعتمدون على القانون المدني لتنظيم أمور الحياة، لكن مع أن هذه القوانين التي اشتملت على مسائل كثيرة منها التجارة، ويشتمل أيضاً جوانب المهمة لتنظيم حياة الناس ومعاملاتهم، ولا يخلو هذا القانون من ذكر بعض المسائل التي تتعلق بالتجارة، لكن تلك القوانين اكتفت بذكر بعض الجوانب بشكل

¹ علي البارودي، القانون التجاري، (الإسكندرية /مصر: دار المطبوعات الجامعية، 1999)، 5.

² موسوعة ودق القانونية، القانون التجاري، (3-7-2021)

إجمالي، ولم يكن التجارة ذا حظ وافر فيه، وهناك أسباب جلية تتطلب تفاصيل أدق حول مسألة التجارة لأنها تتعلق بالاقتصاد العام للدولة، ثم بمصالح الناس وحاجاتهم.

"إن حاجات التجارة المتطورة الدائمة اقتضى بإفراد فصل مستقل لقانون التجارة حتى يتميز بخصائص معينة بعيدة عن طابع القانون المدني"¹، ثم إن التجارة تحتاج إلى سرعة في حسم بعض المسائل الدقيقة، فلا يمكن الاكتفاء بعمومات القانونية التي وردت في قانون المدني العراقي.

هناك جانب آخر من جوانب التي حثت الدولة لإبرام هذا القانون هو أن التجارة من الأمور المهمة التي لا ينمو إلا بوجود قانون يقوم بحفظ مصالح الناس فيها، البلد الذي تضمن فيها حقوق التجار والمستثمرين نجد أن التجارة تنمو فيها يوماً بعد يوم؛ لأن الثقة صمام الأمان، لذلك ضرورة تشريع هذا القانون يتخطى الحدود الطبيعية، بل ويذهب بنا المسألة إلى "أن وجود قانون تجارة قيمة تعني وجود نشاط تجاري قوي ومستمر"².

بالنظر إلى التشريعات الاقتصادية نجد أنها تتجلى في تنظيم الحركة الواعية للنشاط الاقتصادي بغية الوصول إلى الأهداف المحددة كالنمو المالي، وهي بذلك تؤدي وظيفتها التنظيمية كأداة للتوجيه وقيادة العمليات الاقتصادية والاجتماعية الجارية في إطار تنظيم اقتصادي معين، بحيث أن التجارة هي نشاط اقتصادي متخصص في إطار تقسيم العمل الاجتماعي، ولما كان قطاع التجارة هو أحد قطاعات الاقتصاد الوطني المهم الذي يجب أن يخدم عملية التنمية والتطور الاقتصادي، وانطلاقاً من المبادئ التي جاء بها قانون إصلاح النظام القانوني بوجوب إعادة النظر في التشريعات التجارية التي صدرت في فترات مختلفة

¹ محسن شفيق، الموجز في قانون التجاري، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1967)، 3.

² مهدي نعيم حسن، قانون التجاري، (المستنصرية/بغداد: مكتبة المنار، 2017)، 27.

وفي ظل أنظمة متباينة بحيث لم تعد صالحة لمتغيرات العصر وتطورات جديدة، وقاصرة أيضاً عن مواجهة التحولات التي يشهدها الدولة، فقد بات من الضروري أن يجري التنسيق بين قطاع التجارة وقطاعات الاقتصاد الأخرى عن طريق إعادة النظر في القواعد القانونية التي تحكم النشاط الاقتصادي برمته.

ونظراً إلى أن قانون التجارة رقم (149 لسنة 1970) لم يتغير كثيراً عن القوانين السابقة حيث أنه بقي على المبادئ القديمة والأحكام القاصرة عن مواجهة التحولات الجديدة في المجتمع، بحيث لم يعد الفارق بينه وبين القانون السابق عليه (هو قانون التجارة لسنة 1943) إلا فيما يتعلق بالصياغة واستحداث بعض الأحكام المتصلة بمكان التجارة والنقل الجوي وبعض عمليات أخرى، دون أن يأخذ بالاعتبار اتساع دائرة نشاط القطاع العام والمختلط في ميدان التجارة هذا وحيث يتوجب وفقاً للمرحلة الاقتصادية والسياسية التي يمر بها أن ينظر إلى العمل التجاري وإلى التاجر نظرة تحقق كل من المصالح العامة والمصالح الفردية بشكل متوازن وأن يعامل مع العمل التجاري على أساس أنه وظيفة اجتماعية مهمة ومؤثرة، لذلك فقد جاء هذا القانون بأحكام جديدة، فأقام نظرية الأعمال التجارية على أساس من تعداد وارد على سبيل الحصر مراعيًا في ذلك أن تشتمل على جميع الأعمال التجارية التي تقع في حدود التصور المعقول أخذًا بالاعتبار حقائق الأوضاع التجارية والاقتصادية.

"ومن ناحية أخرى فإن القانون لم يشأ أن يأخذ بنظرية العمل التجاري التبعية التي يجعل بعض الأعمال التي يقوم بها التاجر والمرتبطة بتجارته عملاً تجارياً، وكذلك نظم القانون الاسم التجاري تنظيمًا منطقيًا مما يجعله يتميز كثيراً من هذه الناحية عن الأحكام القانونية النافذة، كما جدد القانون في أحكام السجل التجاري باتجاه يرمي إلى تحقيق الفائدة المرجوة منه، والتطورات التجارية العالمية قد أفضت إلى توسيع دائرة البيوع الدولية، وبالنظر إلى ارتباط العراق بعلاقات تجارية دولية، فإن الضرورة تملّي عليه أن يتعامل

بمختلف عقود البيوع الدولية، ولما كان القانون النافذ لا يستوعب هذه البيوع ويعالجها معالجة ناقصة ولكل ما تقدم فقد شرع هذا القانون"¹.

2.1.2. المطلب الثاني: التطور التاريخي للقانون التجاري العراقي

كان القانون التجاري ناتج من بيئة تجارية، بما أن التجارة مارسها الإنسان منذ العصور القديمة لذا قانون التجارة أو بعض القوانين في تلك العصور لتنظيم العلاقات التجارية فرض نفسها، ووضعوا الناس لذلك قواعد عامة ونظام خاصة يمرون عليها، فمثلاً أن "الآشوريين" اعتادوا على التعامل مع النقد واستخدام بعض الأدوات الشبيهة جداً بالقانون التجاري.

في قانون حمورابي² نظم البابليون أنواعاً خاصة من القروض مع الفوائد والودائع وعقود الشركات وعقود السمسرة (السمسرة أو التمثيل).

أما اليونانيون، فقد كانوا يطبقون بما يسمى الآن نظام "قروض مخاطر الشركات" المستحدثة في عصرنا هذا، مفاد ذلك القانون هو أن السفينة اذا وصلت إلى يد المشتري فيجب عليه ان يعطي فائدة كبيرة للبائع، وإن حدث شيء ما أو تلف البضائع فحينئذ لا شيء على المشتري³.

أما بالنسبة للعرب، فمنذ عصور ما قبل الإسلام، كانت التجارة تتم بين الشام واليمن، لذا فقد حرصوا على تجارتهم، وقد من الله عليهم "القريش" برحلتى الشتاء إلى اليمن والصيف إلى الشام، للتجارة،

¹ قانون التجارة العراقية، رقم 30. سنة 1984. الباب السادس، أحكام ختامية.

² قوانين شرعت في زمن الملك حامورابي في زمن البابليين في العراق، تبغ عدد تلك القوانين 282 قانوناً.

³ حسن، القانون التجاري، 24.

حيث قال تعالى: ﴿لَا يَلَافُ قُرَيْشٌ * إِلَّا يَلَافُهُمْ رَحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾¹، حيث كان العرب في عصر ما قبل الإسلام نشيطين بما فيه من الكفاية في عالم التجارة، ويرجع السبب في ذلك أن مشركو العرب كانوا يأتون إلى مكة من شتى أراضي العرب لحج بيت الله الحرام، والعرب في الجاهلية كانوا يعظمون البيت الحرام ويضجون للأضنام بتقديم الهدايا، فتشهد مكة بهذا التداول البضائع نشاطاً تجارياً في موسم الحج خصوصاً وفي سائر أيام السنة أيضاً.

يرى الباحث أنهم تأثروا بحجاج بيت الله الحرام في التجارة واهتموا بهذا الجانب كثيراً، وتاريخ الحج وزيارة الكعبة معلوم، تبدأ من زمن نبي الله إبراهيم صلى الله عليه وسلم، أي هناك علاقة مباشرة بين الحج والتجارة في تلك الحقبة.

تعتبر ممارسة التجارة أهم حرفة لدى العرب قديماً، وكانوا يتفخرون فيما بينهم بالمكاسب التي تأتي من التجارة، وقد كانوا ينظرون إلى التجار بامتنان وشرف على الرغم من وجود الحرف الأخرى في تلك الزمن كالزراعة والقليل من الصناعة، إلا أن العديد من التجار العرب يفضلون التجارة على الحرف الأخرى بسبب المظهر والاجتهاد تجاه الظروف المعيشية والطبيعية²، والموقع الجغرافي للجزيرة العرب مساهمة كبيرة في تنمية التجارة، وقد كان هناك عدد من الطرق البرية والبحرية التي تنقل هذه التجارة النشطة، بعض هذه الطرق كان يبدأ من المنطقة الجنوبية الغربية في شبه الجزيرة متخذاً طريقه إلى وادي الرافدين أو إلى سورية، والبعض الآخر كان يخترق شبه الجزيرة في اتجاه عرضي بين وادي الرافدين وسورية، ثم كانت هناك الطرق التي تحمل التجارة من المحيط الهندي ثم بطول البحر الأحمر حتى موانئه الشمالية.

¹ قریش، 2/106.

² جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، (بيروت: دار الملايين، 1971)، 227/7.

ويحدثنا الكتاب عن هذه الطرق وتقسيماتها وتفرعاتها وما حدث فيها من تغير أو إضافات بين عصر وعصر والخدمات التي كانت تتم على طول بعض هذه الطرق بشيء غير قليل من التفصيل الذي يعطينا فكرة واضحة في عمومها عن النشاط التجاري الكثيف لشبه الجزيرة العربية.

ونجد أيضاً أن قريشاً عقدت عدداً من المعاهدات والاتفاقات التجارية لتأمين تجارتها في داخل شبه جزيرة العرب أو في خارجها، مثل: الاتفاقية التي اتفقوا عليها مع حكومة الإمبراطورية البيزنطية في بيزنطة والثاني مع حكومة الإمبراطورية الفارسية في طيسفون "المدائن في العصر الإسلامي" ومثله مثل اتفاقية التي دار بين المسلمين والقريش بعد أن أخذ المسلمون يقطعون على قريش الطريق التي تمر بها قوافلها التجارية، وهو الاتفاق الذي تضمنه صلح الحديبية¹.

وهذا الذي دفع عالم الآثار الكبير موسكاتي إلى القول "إن الحياة الاقتصادية لجنوب الجزيرة العربية إنما كانت تقوم إلى جانب المواد الزراعية العظيمة على التجارة العالمية"، وقد وجدت الحفريات التي أجريت في الدول العربية أو في الخارج ثروة من الكلمات ذات المعاني التجارية المرتبطة بالمبيعات والممتلكات والعقود الصادرة والأوامر الصادرة عن علماء الآثار، مما يعطي العرب آراءهم في التجارة وتنظيمها، ويظهر الاهتمام بالناس. ينظم الملك تحصيل ونتائج ضريبة المبيعات "الرسوم" على البضائع المباعة في السوق تنتهك أو تنهك من العقوبات أو تنظم أي جانب من جوانب التجارة. على سبيل المثال، حق الأجنبي في التجارة في إقليم، أو الشروط المتعلقة بممارسة السكان المحليين للتجارة في الخارج².

¹ لطفي عبد الوهاب، العرب في العصور القديمة، (د.م: دار المعرفة الجامعية، د. ت)، 313.

² سبتيو موسكاتي، الحضارة السامية القديمة، تر. يعقوب بكر، (القاهرة: دار الكتاب العربي، 1958)، 197.

بمجرد قيام الدولة الإسلامية، إستمر المسلمون للتعامل مع قضايا مختلفة في التجارة، لكن هذه المرة حسب تعليمات الدين الإسلامي الحنيف، وقد اهتم به اهتماماً كافياً وراع مصالح الناس وقرر بعض العرف المعمول به عند الناس، ثم لم يواجه الاسلام جميع ما عليه الناس، بل قرر بعضه، وأعرض عن بعض، وألغى بعضاً من المعاملات التي يناقض الشريعة ومقاصدها.

واستمر التجارة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الذين هم من كبار التجار في تلك الحقبة الزمنية الذهبية للإسلام، فلم يجلسوا للدعوة فقط، بل ذهبوا للامصار للتجارة والكسب الطيب الحلال، وهناك أمثلة من التجارة في ذلك العصر، مثلاً: تجارة الرسول صلى الله عليه وسلم قبل البعثة لما كان وكيلاً أميناً على مال أمنا خديجة الكبرى (رضي الله عنها)، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم، وقد حفظه الله تعالى من أشياء التي لايتناسب مع مقام النبوة، مع ذلك لم يكن هناك مانع من تجارته صلى الله عليه وسلم.

2.1.3. المطلب الثالث: المواد المتعلقة بقانون التجارة العراقي

تنص المادة الأولى من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 على ما يلي¹:

المادة الأولى: يقوم هذا القانون (قانون العراقي) على:

1- تنظيم النشاط الاقتصادي للقطاعات الاشتراكي والمخطط والخاص وفقاً لمقتضيات خطة التنمية.

2- جعل دور القطاعين المختلط والخاص مكماً لنشاط القطاع الاشتراكي.

¹ قانون التجارة العراقية، رقم 30 .سنة 1984. المادة 1.

3- الحدّ من مبدأ سلطان الارادة وتغليب العلاقة القانونية على العلاقة العقدية.

مفاد النقاط الثلاثة هو أن هذا القانون تنطبق على الأنشطة الاقتصادية الاشتراكية والمختلطة

والخاصة والهيمنة في العلاقات التجارية للقانون.

المبحث الثاني: مصادر القانون التجاري العراقي.

أولاً: الشريعة الإسلامية.

نص الدستور العراقي أن الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع¹.

تعتبر الشريعة مصدراً أساسياً للتشريع، وهذا تعني أنه يمكن للبرلمان "مجلس التشريع" أن يعتمدوا على مصادر أخرى للتشريع غير الشريعة، لأن النص تدل على أن الإسلام مصدر من المصادر وليس المصدر الوحيد، لذلك في حالة تشريع أي قانون يخالف الشريعة فإن ذلك لا يعتبر خرقاً للدستور، و قد نجد سن بعض القوانين التي يوافق الشريعة الإسلامية.

وطبعا سن أي قانون يخالف الشريعة فلا يجوز العمل به، ويجب أن يكون الشريعة مصدر ثابت للعمل، لأن الشريعة تمتاز بعدة أمور لا توجد في القوانين الوضعية، منها: الشارع في الشريعة هو الوحي، لكن الذي يسن القوانين هم البشر، ثم إن للشريعة ثلاثة مميزات لا توجد في القانون وهم: الكمال والسمو والدوام الشريعة كاملة بلا نقصان، وقواعدها أسمى من مستوى الجماعة، وسيظل ثابتاً وشامخاً مهما مر الزمان وتبقى مفعولية العمل بها².

¹ دستور العراق الصادر عام 2005، الباب الأول - المبادئ الأساسية، المادة الأولى.

² عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، 25/1.

والملفت في الدستور هو أن هناك نص تدل على بطلان سن أي قانون إذا كان مخالف للشرعية، جاء في نفس المادة أنه لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام.

فكيف نوافق بين كون الإسلام مصدراً من مصادر التشريع ووجود مصادر أخرى، ومع هذا هناك نص يدل على عدم سن قانون يخالف الشرعية؟ هذا السؤال وجيه حقاً، لأن الجزء الأول صريح في إذن سن أي قانون ولو مصدرها غير الشرعية، وفي شطر الثاني ينكر الدستور ويرفض سن أي قانون يخالف الشرعية.

يمكن الإجابة على هذا الإشكال بأنه يجوز سن القوانين المأخوذ من غير الشرعية بشرط عدم معارضته معها، تنص المادة الأولى: لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام¹.

ثانياً: القانون المدني.

تنص المادة الرابعة من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 على ما يلي²:

ينطبق القانون المدني على جميع المسائل التي لا توجد أحكام خاصة بشأنها في هذا القانون أو أي قانون خاص آخر.

مما سبق يمكن القول أن مصدر القانون التجاري العراقي هو قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 والقوانين المصاحبة له مثل قانون النقل وقانون الوكالة التجارية والقانون المدني³.

¹ دستور العراق الصادر عام 2005، الباب الأول - المبادئ الأساسية، المادة الأولى، الفقرة الأولى.

² قانون التجارة العراقية، رقم 30. سنة 1984. المادة 4.

³ حسن، القانون التجاري، 27.

ثالثاً: العرف.

العرف هو ما ألفه المجتمع واعتاده وسار عليه في حياته من قول أو فعل، وهو والعادة سواء. ويقسم العرف إلى "العرف القولي والعرف العملي"، وقد يكون عاما وقد يكون خاصا وهو بجميع هذه الأنواع يكون صحيحا أو فاسدا¹.

العرف معمول به في القانون عموماً، وفي قانون التجارة العراقية خصوصاً بالنسبة للقانون التجارية العراقية لا توجد فيها نص على ذلك، وفي هذه الحالة نرجع إلى قانون المدني العراقي، نجد أنه توجد نصوص واضحة وصريحة على صحة العمل بالعرف ويعتبره مصدراً محكماً فيها.

هذا الدور المهم ترتبط بتشريع القوانين، نص القانون المدني²:

1- المعروف عرفاً، كالمشروط شرطاً، والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

2- والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

3- والممتنع عادة كالممتنع حقيقة.

مفهوم النقاط الثلاثة هو أن ما هو شاع بين الناس وتعاملوا به يعتبر شرطاً مشروعاً يحكم به في حالة حدوث المشاكل أو للحكم على قضية ما.

¹ أحمد نعمتي، زاد الطالب "الأسئلة والأجوبة في أصول الفقه"، (د.م: دار إحسان، 1991)، 104. هذا الكتاب (أرى أنه من نواذر أصول الفقه من حيث الترتيب والأسلوب، المؤلف أحمد نعمتي أخذ كتاب الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان رحمه الله واختصره، وعرض الاختصار بالأسئلة والأجوبة، مع حفظ الترتيب المؤلف الأصلي للكتاب.

² نبيل عبدالرحمان حيوي، قانون المدني العراقي، رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته، (بغداد: المكتبة القانونية، 2007)،

3. الفصل الثالث: معايير العمل التجاري في الفقه الإسلامي والقانون التجاري العراقي.

في هذا الفصل سيتم ذكر ما ورد في التجارة في الفقه الإسلامي والقانون التجاري العراقية، مع مراعاة ذكر المسائل المتعلقة بالتجار بحسب التناسق بين الفقه والقانون، مع ذكر شروط يرجى توافرها في التاجر، وتتكون تلك الشروط في عدة مسائل، الواجبات، المنهيات، شروط خُلقية، سنذكر كلاً منهم على حدى، وفي مطلب مستقل.

3.1. المبحث الأول: معنى التاجر والتجارة في الفقه الإسلامي والقانون التجاري العراقي.

3.1.1. المطلب الأول: التجارة في الفقه الإسلامي والقانون التجاري العراقي

أولاً: في الفقه الإسلامي.

التجارة (اصطلاحاً): تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح¹، ومعناه تداول المال من يد إلى يد بالأخذ أو الإعطاء لغرض البيع، أو المنفعة، ويظهر لنا أن كل تداول المال أو البضائع أيّاً كان الغرض منه يعتبر تجارة حسب ما ورد في الفقه الإسلامي، بمعنى آخر أنه لا بدّ أن يكون تبادل المال يقصد منه التملك، ولا يعتبر في التبادل مشروعاً في الشريعة إلا أن يكون تلك البيع والشراء بما يعتبر مالا في عرف الشرع، ويجب أن لا يكون محدداً أو معلقاً بالوقت².

¹ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، 299.

² الخن وغيره، الفقه المنهجي، 5/3.

ثانياً: التجارة في القانون العراقي.

التجارة: نشاط اقتصادي يجب أن يقوم على أساس من الثقة والأمانة والالتزام الدقيق بقواعد القانون، ومن لا يلتزم بذلك يكون معرضاً للمسؤوليتين المدنية والجزائية¹.

الملحوظ من التعريف هو أن جملة النشاط الاقتصادي تحتاج إلى تعريف لكي نفهم التعريف جيداً، حسب تعريف منظمة إسكوا الدولية² فإن النشاط الاقتصادي هي: الأنشطة الاقتصادية هي الأنشطة التي تقع ضمن حدود الإنتاج الاقتصادي بحسب تعريف نظام الحسابات القومية³، وهي تشمل: كل إنتاج لغرض الاستهلاك أو الربح، ويتم استبعاد الخدمات المنزلية أو الشخصية التي يقدمها أفراد الأسرة بدون أجر للاستهلاك النهائي داخل الأسرة نفسها من حدود الإنتاج الاقتصادي، لذلك لا يعتبر هذه الخدمات نشاطاً اقتصادياً.

اختلاف واتفاق الشريعة والقانون في معنى التجارة:

عموماً لا توجد فارق ملاحظ من معنى التجارة في الشريعة والقانون، نعم الألفاظ مختلفة، لكن المعنى واحد إلى حد كبير، ويمكن جمعهما بأن القضية هناك تتعلق بتبادل المال بين طرفين أو أكثر لأي غرض كان، ويمكن أن يكون هناك اختلافات بسيطة في التفاصيل الأخرى التي تتعلق بأمور ثانوية وقد تكون مهمة إلى حد كبير كما هو الواقع، سيأتي بيان ذلك في المباحث الآتية.

¹ قانون التجارة العراقية، رقم 30. سنة 1984. المادة 3.

² الإسكوا، هي منظمة دولية تابع للأمم المتحدة، وهي واحدة من خمس لجان إقليمية لتنمية الاقتصاد والاجتماع في غرب آسيا.

³ منظمة الإسكوا الدولية "الإقليمية"، (2023/03/12):

بعد معرفة معنى التجارة، ينبغي أيضاً أن نحدد من يكتسب صفة التاجر في الفقه الإسلامي والقانون التجاري العراقي.

3.1.2. المطلب الثاني: التاجر في الفقه الإسلامي والقانون التجاري العراقي.

في الفقه الإسلامي: كل من باع واشترى¹، واللفظ مطلق في من يبيع ويشترى بغرض الربح، سواء باع مما صنعه او مما اشتراه من غيره من البضائع أو اشتراه خارج بلده وباعه فيها.

في القانون العراقي: "يعتبر تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجارياً وفق أحكام هذا القانون"².

لكن لا يعتبر تاجراً من كان له حرفة صغيرة، التي تعتمد على قوة بدنية أو تجارة ملازمة بآلات بسيطة، كما جاء ذلك في قانون التجارة العراقية.

لا يعتبر تاجراً من يمارس حرفة صغيرة، ولا تعتبر حرفة صغيرة كل حرفة ذات كلفة زهيدة يمارسها الشخص مقتصرًا في ذلك على نشاطه البدني او على استخدام آلات ذات قوة محرك صغيرة³.

والتاجر صفة يكتسبها من يحترف الاشتغال بالمعاملات التجارية باسمه ولحسابه، ويصبح هذا الشخص في موقع متميز بحيث يترتب عليه نتائج قانونية التي لا ينطبق إلا على من تثبت له هذه الصفة قانوناً⁴.

¹ ابن منظور، لسان العرب، 89.

² قانون التجارة العراقية، رقم 30. سنة 1984. المادة 7.

³ قانون التجارة العراقية، رقم 30. سنة 1984. المادة 11.

⁴ عزيز العكيلي، شرح قانون التجاري، (عمان: دار الثقافة، 2005)، 69/1.

ذكرنا آنفا بأن مفهوم التجارة تطلق بشكل عام على جانبين مهمين: وهما بيع الشيء بسعر رخيص أو شرائه بسعر رخيص، ثم يبعه بسعر أكثر لغرض الربح في المعاملة لجني الأموال.

مناقشة الجانبين الفقهي والقانوني لمصطلح التاجر:

من ناحية الشرعية اطلاق هذا اللفظ لا يترتب عليه شيء، من حيث الحقوق والواجبات، إلا أن تعامل معاملة عامة، بمعنى أن الإسلام ينظم جميع أمور الحياة، منها مسألة التجارة وحياة التاجر، وهذا من حيث العموم، أما القانون مهتم بمسألة هل هذا الشخص يطلق عليه اسم التاجر أم لا. هناك بعض الحقوق والواجبات في قانون التجارة العراقية يختص التجار دون غيرهم، مثلاً مسألة تسهيل استرداد المواد، والاستئذان لذلك، أما في الإسلام لا توجد مثل هذه الأمور، الحرية أصل في باب التجارة.

إن الحرية في الإسلام عملية تحرير حقيقي للانسان من جميع القيود والموانع والحواجز، وقد نادى الإسلام بالحرية الاقتصادية وفسح المجال أمام الفرد ليعمل في جانب الاقتصادي¹. لما نبحت ولا نجد اهتمام الإسلام ببعض الجوانب، يفهم منه أنها ليست من المهمات عند الشريعة. لكن قانون التجارة اهتم بمسمى التاجر وشرع على ذلك قوانين.

فالاحتراف والاسم التجاري وغيرهم من الشروط يلزم التاجر بها قبل إعطائه اسم التاجر، وقوانين الدول تسمح للتجار مالا يسمح لغيرهم، مثلاً يتساهلون لمن يمتلك هذا الاسم، ويفتحون لهم طريق بلادهم ويسمحون لهم بالبقاء فيه وشراء المنازل والعقار، لما في ذلك منفعة لبلدهم؛ لأن كثرة الاستثمار تقوي النشاط الاقتصادي ولها علاقة مباشرة مع موضوع توفير فرص العمل.

¹ جعفر عباس حاجي، المذهب الاقتصادي في الإسلام، (الكويت: مكتبة الألفين، 1987)، 362.

3.1.3. المطلب الثالث: ضوابط العمل التجاري في الفقه الإسلامي والقانون

العراقي التجاري، وآثاره.

في الفقه الإسلامي هناك رابط بين قضية تداول المال ومصطلح التجارة، إذ لا يعتبر كل تداول المال او السلعة بالتجارة، فمثلاً هناك أنواع من تداول المال أو البضائع لا تعتبر تجارة مثل الزكاة والصدقات والهبة والمساعدات، هذا من جانب، ومن جانب آخر ظهر لنا من خلال التعريف أنه يجب أن يكون تقليب المال لغرض الربح، وبهذا خرج بعض الصور من تداول المال بين الناس مثل ما ذكرنا من الهبة والمساعدات التي الغرض منها رضا الله ثم سد حاجات الفقراء أو إدخال السرور في قلب المسلمين.

أما في القانون التجاري فالقضية تعاملت معها نفس المعاملة، وقرر القانون بأنه يجب أن يكون الغرض ربحياً ليحتسب ذلك المعاملة تجارياً.

تعتبر الاعمال الآتية أعمالاً تجارية إذا كانت بقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت

العكس:

أولاً: بيع وشراء أو استئجار العقار لغرض البيع أو الشراء.

ثانياً: توريد وتصدير البضائع والخدمات.

ثالثاً: الصناعة وعمليات استخراج المواد الأولية والمقاولات.

رابعاً: البيع في المحلات، نقل البضائع داخل الدولة أو إلى خارجها.

خامساً: عمليات المصارف والتأمين، والأسهم والوكالات التجارية¹.

¹ قانون التجارة العراقية، رقم 30. سنة 1984. الفصل الثاني، الباب الأول "الأعمال التجارية". المادة 5.

أما ما لم يكن فيها غرض الربح فلا يعتبر تجارة؛ لأن النشاط الاقتصادي هو نشاط يقع في نطاق الإنتاج الاقتصادي، ويتم استبعاد الخدمات المنزلية أو الشخصية التي يقدمها أفراد الأسرة غير المأجورين للاستهلاك النهائي في المنزل من حدود الإنتاج الاقتصادي، لذلك لا يعتبر نشاطاً اقتصادياً. وأيضاً تنظيف وتزيين وصيانة المنازل من قبل صاحب الدار، بما في ذلك الإصلاحات الطفيفة من النوع الذي يقوم به عادة كل من المستأجرين المالكين.

إعداد وتقديم الوجبات، صيانة الأدوات المنزلية أو غيرها مثل المركبة.

الخلاصة: أن القانون يوافق الشريعة في احتساب الأعمال تجارية شرط كونها مخالطاً بغرض الربح، وفي حال إخلال الربح من أي نشاط اقتصادي فلا يعتبر تجارة، فلو طبقنا أحكام الزكاة التي هي أحد ركائز المهمة في مسألة الاقتصاد الإسلامي، مع موضوع الضرائب التي توجد في القوانين الوضعية يتبين لنا موضعاً آخر من مواضع الخلاف بين الشريعة والقانون.

أما في القانون فالتجارة أخذت باباً أوسعاً من الفقه، إذ عبر كل نشاط اقتصادي بالتجارة، هذا التوسع قد يضر الناس، ومن جانب آخر فإن تضيق نطاق التجارة في الفقه الإسلامي ينفع الناس، يتضح ذلك في مسألة الضرائب التي توجد في القانون، ومسألة الزكاة في الفقه الإسلامي.

يعتبر هذا الفرق جانب آخر من الفروق الواضحة بين الفقه الإسلامي والقانون، إذ هي أن مسألة ما تعتبر تجارة أو لا لها آثار وأحكام أخرى: كالزكاة في الفقه الإسلامي، والضرائب في القانون.

في الشريعة الإسلامية أصناف الزكاة معدودة، مع وجود خلاف بسيط في الموضوع، أما في القانون فنجد أن الضرائب تشمل كل ما يملكه الإنسان من مال أو بيت أو مركبة أو أرض، مثلاً الزكاة نوعان،

أحدهما ما يتعلق بالبدن وهي زكاة الفطر، والثاني ما يتعلق بالمال والمواشي والأثمان والزروع والثمار وعروض التجارة¹.

وفي كل واحد منهم أنواع محددة، فلا زكاة في جميع أنواع الزروع أو الثمار، تستخرج الزكاة في الثمار من التمر والزبيب لا في غيرهم، وأيضاً يوجد شرطاً آخر في الزكاة، ألا وهو الحول، والحول سنة هجرية 354 يوماً، بعدها يجب أن يستخرج الزكاة، فأصناف الزكاة وأنواعها محددة، بخلاف الضرائب التي أوجبه القانون الوضعي.

في القانون العراقي مثلاً أصناف الضرائب كثيرة جداً، كما هو حال القوانين الأخرى من البلدان، فالضرائب تؤخذ من الأرباح التجارية والفوائد والعمولة والقطع وكذلك الأرباح الناجمة من احتراف المتاجرة بالأسهم والسندات بدلات إيجار الأراضي الزراعية²

ثم الأرباح الناجمة عن نقل ملكية العقار أو نقل حق التصرف فيه ولو مرة واحدة بأي وسيلة، وتقدر قيمة العقار الموروث أو الممتلك، والرواتب ورواتب التقاعد والمكافآت والأجور المقررة للعمل، وكل مصدر آخر غير معفى بقانون وغير خاضع لأية ضريبة في العراق بشرط أن لا تكون حصة الربح بالرغم مما جاء في هذه المادة دخلاً خاضعاً للضريبة إذا كانت أية شركة قد نزلت أو يحق لها تنزيل الضريبة منها بموجب المادة الخامسة عشرة من هذا القانون على أن تؤخذ الحصة الموزعة من قبل الشركات ذات المسؤولية المحدودة غير المعفاة بموجب قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي كأساس لاحتساب تصاعد نسب الضريبة على المدخولات الأخرى³.

¹ أحمد عيسى عاشور، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات، (القاهرة: دار الطلائع، 2010)، 113.

² قانون ضريبة الدخل العراقي، رقم 113، سنة 1982. الفصل الثاني، المادة الثانية.

³ قانون ضريبة الدخل، رقم 113. سنة 1982. المادة 2.

مثلاً لو كان هناك مشروع تربية الدجاج أو الحيوانات التي تسمى الدواجن¹ ففي هذه الحالة تفرض الدولة على صاحب المشروع ضرائب سنوية تتعلق بالمشروع أيا كان عائداً قليلة أو كثيرة.

لكن في الفقه الإسلامي الكثير من الأصناف ليس فيها الزكاة، إنما الزكاة في الأرباح، مثلاً تربية الطيور أو الدجاج ليسا من أصناف الزكاة ولا يؤخذ من صاحب مشروع شيئاً، إلا في حالة واحدة إذا وصل الأرباح إلى حد النصاب مع وجود الحول، ففي هذه الحالة تخرج الزكاة من المال بقدر ضئيل جداً تقدر به 2.5% في المئة².

لربما يسأل سائل فما الفرق بين الضريبة والزكاة في هذا المشروع مثلاً؟ يجاب عن هذا السؤال بأن الفرق شاسع بينهما، وأن الضرائب تؤخذ بدون مراعاة الربح أو الخسارة، أما في مسألة الزكاة، صاحب المشروع يتنفس قليلاً، ولا يؤخذ منه شيئاً إلى أن ينمو مشروعه و يبلغ مبلغ الأرباح.

الخلاصة: أن كلما تسمى تجارة في القانون فيجب على أخذ الضرائب، هذا بخلاف الشريعة، هناك أصناف كثيرة من التجارات ليس فيها الزكاة، بل كما بينا أن أصناف الزكاة محددة وليس مطلقة.

3.2. المبحث الثاني: معايير اختبار التاجر في الفقه الإسلامي والقانون التجاري العراقي.

حرفة التجارة من أهم حرف التي تمسك بها الناس قديماً وحديثاً، ولا يمكن إخلاء سبيل التجارة بدون وضع قواعد عامة وتوجيهات خاصة، سواء من الشريعة الإسلامية السمحة أو القوانين الوضعية، فالوارد

<http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/18054.html>

¹ مكان خاص لتربية الحيوانات الأليفة.

² عطية بن محمد سالم، شرح بلوغ المرام، "كتاب الزكاة" باب زكاة مزارع الدواجن، 134

في الفقه الإسلامي هي آداب وأحكام وشروط متعلقة بالتجار مما ينبغي على التاجر المسلم أن يكون حريصاً على تعلمها وتطبيقها قبل الدخول إلى هذا المسلك المهم؛ لأن الوقوع في الحرام وارد جداً في هذه الحرفة. والشرط الثاني من مسألة التجار هو اهتمام الدول والحكومات بهم؛ لأن ضبط التجار وتوجيههم قد تتأثر في أحوال ومعيشة الناس، وهذا جعل القضية أكثر أهمية من غيره، ولها تأثير مباشر مع اقتصاد البلد، ولا شك أن المال في الإسلام مرغوب من غير التعلق به، والإيثار به على الآخرة، إذ هو قيام للناس، وكفيل لسد حاجاتهم، وعدم التجائهم إلى من لا يصلح الاعتماد عليهم، ويكون المسلم صاحب المال مرفوع الرأس أمام متطلبات الحياة، ولا يكسر له هيئته التي منحها الله إياه، ولا نقصد بأن الذي ليس له مال لا شأن له، عياداً بالله، إنما القصد هو عدم الاحتياج إلى الناس في أمور الدنيا، وقد قال ابن الوردي في لاميته:

غيرَ أني في زمانٍ من يَكُنْ فيه ذا مالٍ هو المولى الأجلّ
واجبٌ عند الورى إكرامُهُ وقليلُ المالِ فيهم يُستقلّ¹

3.2.1. المطلب الأول: أهلية التاجر

قبل البدء بالتجارة هناك شروط يجب توافرها في الشخص المعني، أولهم الأهلية، يتوافق القانون مع الشريعة في هذا الجانب، إذ أن القانون والشريعة يقرران الأهلية شرطاً من شروط التجارة.

¹ عمر بن المظفر بن عمر بن محمد، لامية ابن الوردي، 52/1.

أولاً: الأهلية.

الأهلية لغة: كفاءة وجدارة¹، أي: صلاحية الإنسان للوجوب بعض الأمور الشرعية أو القانونية، وعكسه عدم الكفاءة، أو عدم استحقاق، وتنقسم الأهلية إلى أهلية كاملة، أهلية ناقصة، وعديم الأهلية.

القسم الأول: الأهلية الكاملة في الفقه الإسلامي

فهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، أي: صلاحيته لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات، وتكون هذه الأهلية بالذمة، أي تثبت هذه الأهلية للإنسان بناء على ثبوت الذمة له².

هناك مسألة تحديد سن البلوغ وسن الرشد، الشطر الأول ليس محل البحث، أما بالنسبة لتحديد سن الرشد فللعلماء قولان، رأي للجمهور، والثاني لأبي حنيفة النعمان (رضي الله عنه).

الرأي الأول: عدم تحديد سن معين للأهلية (الرشد)، وهو رأي جمهور العلماء

ليس هناك سن معين لموضوع الأهلية إنما جعل الرشد شرطاً في ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾³، الشاهد في الآية هو أن الله تعالى ربط بين إرجاع أموال اليتيم بالرشد بعد ما أخذه منهم لعدم أهليتهم في التصرف بالمال.

¹ أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، (د.م: دار عالم الكتب، 2008)، 1/138.

² عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2006)، 92.

³ النساء، 6/4.

وهذا ينافي القول بأن الأهلية مرتبط بالبلوغ، من الممكن جداً أن نجد بالغاً غير راشد ويحكم عليه في الفقه الإسلامي بالسفيه الذي لا يستطيع التصرف بماله بل تتوكل له الدولة من يصرف عنه، أو تقوم الدولة بنفسها بتلك المهمة، واختلف أهل العلم في معنى الرشد في هذه الآية، فقيل: الصلاح في العقل والدين وقيل: في العقل خاصة.

قال سعيد بن جبير والشعبي: إنه لا يدفع إلى اليتيم ماله إذا لم يؤنس رشده وإن كان شيخاً، معناه أن سن الرشد لا علاقة له بالبلوغ، لهذا روي عن الضحاك أنه قال: وإن بلغ مائة سنة، هذا بالنسبة لتحديد زمن الرشد حتى وإن كان بعد البلوغ، أما بالنسبة الأهلية بعد البلوغ فجمهور العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ، وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم لا يزول عنه الحجر¹.

الرأي الثاني: سن الرشد متعلق بالعمر، وهو رأي الحنفية.

لم يوافق الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) قول الجمهور في المسألة، بل حدد العمر، واعتبر العمر معياراً مناسباً لكي يسلم إليه الأموال ويكون أهلاً للتكليف.

قال أبو حنيفة: إذا بلغ الإنسان خمساً وعشرين سنة يزول عنه حكم الصغير الذي لا يعتبر أهلاً للتكليف، بل صار رشيداً يتصرف في أمواله، ويجب تسليمه إليه وإن كان غير ضابط له، وإن كان كبيراً واشتهر عنه التبذير، لكن عند الجمهور إذا كان الإنسان مسرفاً ومبذراً وتصرف في ماله بحيث يعلم منه أنه

¹ محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، (بيروت: دار بن كثير، 1414)، 491/1.

لا يضبط التصرف في ماله، فجمهور العلماء ذهبوا إلى وجوب الحجر عليه، والعلّة في ذلك الحجر السفه لا العمر؛ لأنه كبير بالسن، ووافق الحنفية في المسألة الإمام النخعي، وزفر¹.

أما الباحث فيرى أن قول الجمهور هو الراجح لأسباب منها:

أولاً: أن رأي الثاني يخالف ظاهر القرآن الكريم، حيث أنه جعل الرشد شرطاً لأعطائهم أهلية للتصرف في أموالهم.

ثانياً: أن قضية الرشد ليس له علاقة بالتقدم في العمر، وفي الواقع توجد من بلغ من العمر مبلغاً دون بلوغه إلى الرشد والتمييز الخالص.

وإذا بلغ الإنسان هذا المبلغ فتسمى كامل أهلية الأداء، وتعتمد هذه الأهلية على العقل والرشد، وترتبط بالبلوغ لأنه محل لتكامل العقل وليس شرطاً كما بيّنا، وتكون جميع ما يصدر من هذا الإنسان معتبرة، من قول أو فعل، ويترتب عليه الحقوق والواجبات، ويعتد به في الشرع، ويكون مخاطباً بكافة التكاليف الشرعية كالعبادات والمعاملات والعقوبات، ولكن نؤكد على نقطة مهمة وهي أن هذا الشخص لا تسلم إليه الأموال إلا بعد التأكد من أنه قد صار رشيداً، ويتأكد من ذلك وليه أو القاضي².

ثانياً: الأهلية الكاملة في القانون.

هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات³.

¹ الشوكاني، فتح القدير، 491.

² محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (قطر: دار الخير، 2006)، 495/1.

³ جميل الشرفاوي، أصول القانون، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٤، ص. 302.

قبل كل شيء يجب أن نعلم أنه لا يمكن لأي شخص أن يفرض عليه قانوناً إلا أن يكون له أهلية، فصحة العقد أو التصرف تتعلق بالشخص، يراعي فيه مسألة الأهلية في أمور كثيرة.

ولا يخفى أن التجارة من الأمور المهمة التي تحتاج إلى الأهلية بصفة كاملة، ويجري مجرى الأعمال القانونية، إذ هي من المعاملات القانونية، لكن لم يحدد قانون التجارة سن للأهلية عموماً وأهلية التجارية خاصة.

تنص المادة الثامنة من القانون التجاري على أن: "يجب أن يكون متمتعاً بالأهلية" دون الخوض في تفاصيل الأهلية وسنّها المقرر، في هذه الحالة وما شابهها نضطر أن نستعين بقانون المدني الذي تعتبر أصلاً للقوانين الأخرى.

جاء في القانون المدني العراقي، مادة 106: أن سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة¹.

وإذا كانت القاعدة تقرر أن كل شخص إذا أتم الثامنة عشرة من عمره ولا توجد فيه عوارض الأهلية، ففي هذه الحالة يكون الشخص كامل الأهلية حسب ما ورد في قانون مدني العراقي، وبالتالي يعتبر أيضاً أهلاً للتجارة².

¹ حياوي، قانون المدني العراقي، 31.

² باسم محمد صالح، القانون التجاري، (بغداد: المكتبة القانونية، د.ت)، 102.

محل الاتفاق والاختلاف بين الفقه والقانون:

وافق القانونُ الفقهَ في مسألة العمر في اعتبار أن هذا الشخص كامل الأهلية أم لا إذا أخذنا قول الإمام أبي حنيفة، أما حسب قول الجمهور فإن القانون مخالف لهم لأنهم اتفقوا على أن سن الرشد الذي يهيئ الإنسان لأهلية كاملة لا تتعلق بالعمر.

ويمكن الجمع بين الرأيين باعتبار أن الإنسان إذا بلغ هذا العمر "ثمانية عشر" فإنه بالغ عادة، وسن الرشد مرتبط بالبلوغ وان كان ليس شرطاً، إلا إذا كان هناك عوارض للأهلية، فحينئذ نجد أن الفقه الإسلامي والقانون يتفقان على عدم أهلية ذلك الشخص لوجود أحد العوارض المعترضة، كالجنون والمعتوه والسفه والإكراه، هذه العوارض مقررّة كما جاءت منصوصاً كالتالي:

كل شخص أهل للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم أهليته أو يحد منها بأحد الأمور الآتية:

الصغير؛ لأن تصرفاته باطلة لعدم تمييزه، والجنون والمعتوه؛ فإنهم محجورون لذاتهم، وأيضاً تحجر المحكمة على السفه وذوي الغفلة ويعلن الحجر بالطرق المقررة¹، لكن العوارض في الشريعة الإسلامية تختلف عن القانون قليلاً، فالفقه الإسلامي أيضاً يقرر العوارض السابقة المذكورة التي توجد في القانون، لكن هناك زيادات على القانون في العوارض، مثلاً: المرض، الجهل، النسيان، الخطأ، السكر، وبعض هؤلاء العوارض يزيل الأهلية كاملة كالجنون والنوم والإغماء والإكراه، والبعض الآخر ينقص من الأهلية كالعته، ولا يترتب على تصرفاته شيء، والبعض الآخر يتسبب في تغيير بعض الأحكام الشرعية المتعلقة به، فلا تزول أهليته ولا تنقص

¹ حياوي، القانون المدني العراقي، المادة 94 - 95 - 96.

لكن يتعامل معه دون معاملة كامل الأهلية كالسفيه، فلا يمكن أن يتصرف في أمواله ولا يحجب عنه المال، بل ويعطى حسب قدرته واحتياجاته¹.

القسم الثاني: الأهلية الناقصة.

ثمة اختلاف فيها بين الشريعة والقانون، إذ تسمى في الشريعة صاحبه ناقص الأهلية، أما في القانون تسمى القاصر المأذون سيأتي بيان ذلك فيما يأتي.

الأهلية الناقصة في الفقه الإسلامي: الصبي الذي بدأ بالتمييز لكن لم يبلغ سن الرشد تعتبر ناقص الأهلية في الفقه الإسلامية، ولا يعتد بقوله، وليس هناك أثر شرعي لمعاملاته المالية، ولا يستطيع أن يكون طرفاً لانعقاد عقد مالي، وأنه أهل لبعض الأحكام دون بعض، وهو أهل لبعض الأحكام المشروط بإذن الولي وهذه الأهلية تتاح للصبي مراعاة لمصلحته²، ولا يصح العقد منه، والفسخ، إلا أنه يستثنى بعض الأمور اليسيرة من العقود كالآتي:

1. الأمور اليسيرة عرفاً، كالصغير الذي يشتري شيئاً من المأكولات أو الألعاب.

2. ما كان فيه مصلحة محضة كقبول الهدايا أو الوقف.

3. لاختباره، كالذي يسلم إلى الصغير جزءاً من المال لكي يختبر رشده.

ففي هذه الحالات يجوز أن يؤذن للصغير أن يتصرف في ماله³.

¹ عبيد الله بن مسعود، شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح، مح. زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1996)، 353/2.

² عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول الفخر الإسلام البزدوي، تح. عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1996)، 335/4.

³ السعدي، شرح القواعد والأصول الجامعة، 59.

الأهلية الناقصة في القانون: يميز القانون لمن أتم الخامسة عشر من عمره، ولم يبلغ حد لأهلية المحددة بثمانية عشر سنة، أن يعمل في التجارة في جزء من أمواله، يشترط في ذلك إذن الولي، وترخيص رسمي من المحكمة، وتقتضي الفقرة الأولى من القانون المدني¹ بأن الولي يميز له أن يسلم الصغير المميز مقداراً من ماله ويأذن له في التجارة، شرط التجربة له، يترخص للولي باستخراج ترخيص ممن القضاء قبل ما يسلم الأموال للصغير القاصر.

القسم الثالث: عديم الأهلية.

عديم الأهلية في الفقه الإسلامي: الإنسان منذ طفولته يعتبر عديم إلى أن يصل إلى سن التمييز، وكذلك المجنون طول فترة جنونه، فالطفل والمجنون يعتبران غير عاقلان، وبالتالي ليس لهما الأهلية ولا عبء بالتصرفات التي تصدر منهما ولا يترتب عليهما أثر شرعي، فالإيمان غير معتبر، والصلاة لا أثر لها، والعقود والتصرفات باطلة، أما الجنايات فيتعلق بها الضمان المالي، ولا يقتص من الطفل والمجنون بدنياً². وعدم أهلية الطفل مؤقتة بعكس المجنون، الطفل يرفع عنه الحجر حالة تميزه، أما المجنون منزوع الأهلية ولو بلغ من العمر والكبر عتياً.

ثمّة ملاحظة مهم يجب أخذها بعين الاعتبار: وهي أن عدم أهلية الطفل أو المجنون لا تعني إعطائهما فرصة التصرف كيفما شاء، بل يجب على الولي أن يكون حذراً عليهم، فكل تلف أو خسارة أو جناية يتسببون فيها، فالولي مسؤول عنهم لكن بكيفية حددها الشرع والقانون.

عديم الأهلية في القانون: تسمى تلك الفئة في القانون العراقي بالصغير غير المميز "المحجوز عليه" فلا يؤذن له بالاتجار مطلقاً، وكل ما يصدر منه يعتبر باطلاً، تصرفاته باطل بالمطلق، وهو من فئة ممن لا

¹ القانون المدني العراقي، باب أهلية التعاقد، المادة 98.

² الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 496/1.

يجوز له الإذن، ويؤذن له أن يؤول له المال عن طريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو حصة أو سهم في مشروع تجاري يحقق له مصلحة نافعة.

ويجب أن يكون هناك من ينوب عن الصغير يتولى إدارة أعمال الأسهم ولا يتحمل الصغير مسؤولية الخسارة أو الإفلاس إلا في حدود حصته¹.

ثانياً: جنسية التاجر.

جنسية التاجر في الفقه الإسلامي.

لا توجد قاعدة في الفقه الإسلامي تمنع التجارة للمسلم في خارج بلده، في وجهة نظر الشريعة الإسلامية أن الأرض ليس ملكاً لفلان من الناس أو عشيرة أو قبيلة، فلذلك يجوز لكل طالب للتجارة أن يذهب إلى أي بلد متى شاء وكيف شاء بدون قيد أو شرط.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾²، أي: أن الأرض مهيئة للإنس والجن³.

الشاهد من الآية أن الله تعالى جعل الأرض مهداً ويسر العيش عليها للناس جمعاء دون تحديد أرض دون أرض، شرط أن لا يكون غصباً.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الكأ والماء والنار»⁴ يدل على عدم احتكار واردات الأرض، فهي لكل الناس، وكذلك الاستفادة من التجارة فليس يحق لأحد أن يمنع عباد الله من التجارة المباحة شرعاً.

¹ حسن، القانون التجاري، 44.

² الرحمن، 10/55.

³ إبراهيم بن السري بن سهل، معاني القرآن وإعرابه، (بيروت: عالم الكتب، 1988)، 97/5.

⁴ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب، تح. محمد السيد، (القاهرة: دار الفجر للتراث، 1421هـ)، 100/2.

تبقى مسألة تطبيق ما قلناه على الواقع، في حال وجود الحدود وانقطاع دار الإسلام بعضها ببعض قد تصعب التوسع في باب التجارة، بل بسبب بعض القوانين المحلية والدولية، فلا يمكن الآن لأي دولة أن يفتح المجال لكل الناس بالدخول إلى البلد، لكن يمكن للدولة ان تتساهل في من يأتي اليها مادام أن الشخص المسلم التزمت بقوانين الدولة ولا ينبعث من هجرته اليهم مفسداً، وهذا مما يسمى توافقاً بين الفقه والواقع، للوصول إلى نتيجة عدم التضييق على الناس، ومراعاة مصالح الدولة في نفس الوقت.

جنسية التاجر في القانون العراقي

هناك قيد لمن يريد التجارة فيها، وهي كون التاجر عراقياً يشترط في التاجر أن يكون متمتعاً بالأهلية وأن يكون عراقي الجنسية، لكن للأجانب الحق في ممارسة التجارة وفقاً لمادة الثامنة في قانون التجارة العراقية التي جاءت فيها "ويجوز لغير العراقي أن يمارس العمل التجاري وفقاً لمتطلبات خطة التنمية وبإذن من الجهة المختصة¹.

وهناك سؤال يطرح نفسه، لماذا صرح القانون في الأول بأنه يشترط للتاجر أن يكون جنسيته عراقياً، وبعدها أقر بأن الأجانب أيضاً يحق لهم التجارة في أراضيها العراقية؟.

يمكن الإجابة عن هذا السؤال باعتبارين:

أولاً: يؤخذ من هذا أن الأولوية للعراقي الجنسية في التجارة.

ثانياً: أن اشتراط بعض الشروط التي يجب الإلتزام بها التاجر غير العراقي يفيد أن الدولة ذات سيادة مستقلة ولا يمكن لأي شخص غير العراقي أن يتصرف بكل ما يريده، مختصر الكلام جاء هذا القانون لحفظ

¹ قانون التجارة العراقية، رقم 30 . سنة 1984 . المادة 8.

سيادة الدولة، فالقانون العراقي يفرق بين العراقي والأجنبي، إذ لا يحق لأجنبي ممارسة النشاط التجاري في العراق إلا بعد موافقة نشاطه مع القانون التي قررها قانون دولة التي ينتمي إليها الأجنبي.

وفي مسألة الأهلية نفس الشيء، فإن الأجنبي غير خاضعة للقوانين المعمولة بها في العراق، وإنما تخضع لقوانين دولة التي ينتمي إليها الأجنبي، قانون دولته هي تقرر بأهلية هذا الاجنبي أو لا، بمعنى آخر إذا كانت دولة الاجنبي وافقت على النشاطات التجارية لدى الأجنبي فلا مانع إذا في القانون العراقي في نشاطه التجارية على أرضها.

وأيضاً هناك ملاحظة مهمة أن القول بأن الأجنبي "ينطبق عليه قانون دولته" لا تعني أنه غير مشمول بقوانين التجارة العراقية، إنما القصد من تلك القانون هو أن الأجنبي خاضع لقانون دولته التي ينتم إليها في مسألة الأهلية فقط، أما غيرها من المسائل فالأجنبي يتعامل معه معاملة شخص عراقي في الأحكام والشروط التي يجب توافرها في التاجر من الاسم التجاري والسجل التجاري وغيرها من الأمور المقررة في القانون التجاري العراقية، مع ذلك فإن الإسلام يتعامل مع مسألة مراعاة بعض الأمور المستحدثة، وقد يكون هذه المستحدثات مثل الحدود أو الجنسية ضمن مسألة العرف، والعرف معمول به، هذا مما قصده الفقهاء بقولهم "العادة محكمة" فإذا نص الشارع على شيء فيحكم به، وإن ترك تفاصيل ذلك الأمر أو بعضاً منها، فإن ذلك يرجع إلى العرف السائد في هذا المكان¹.

يرى الباحث أنه إن كان العرف الذي اتفق عليه الناس في مكان ما يعتبر به ويكون محكماً في الشرع، فالأولى أن يكون بعض القوانين الوضعية محكمة أيضاً بشرط أن يخلو تلك القوانين من مخالفة نص صريح صحيح في الشرع.

¹ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، القواعد الفقهية، (بيروت: دار البشير الإسلامية، 2013)، 136.

فالعرف مشروع بالنص الصريح من القرآن، والعرف عند الحنفية: هو ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطبائع السليمة، واتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة على أن العرف حجة شرعية ويحتج به وحده في الأحكام واستدلوا لذلك بما بقول الله عز وجل: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾¹، واشترط الجمهور لاحتجاجهم بالعرف شرطين وهما:

أولاً: أن يكون العرف عاماً "معلوماً" بين الناس، أو مناطه عاماً، مثلاً عرف التجار حجة على التجار دون البنائين وهكذا.

ثانياً: أن لا يخالف العرف نصاً صحيحاً وصريحاً².

وفي الواقع هذان المسألتان "الجنسية والحدود" أصبحتا عرفاً للدول، بمعنى آخر بما أن المسألة فيها بعض المفسد لكن لا يخلو من المصالح، كالحفاظ على أمن الدولة، وتنظيم بعض الأمور الإدارية، ففي هذه الحالة الشريعة الإسلامية لا يمانع الالتزام بهذه القوانين الوضعية التي أجبر العالم على تطبيقها مادام أنها لا يخالف نصاً صريحاً وصحيحاً في الشرع، وينطبق عليه أحكام العرف إذا لم يخالف الشريعة، فبالتالي وفي هذه الحالة، الشريعة تتعامل معها معاملة الاضطرار لا الاقرار.

إلا أن المستحب أن تبحث الدول المسلمة بالبحث لإيجاد حلول أخرى ليسهل السفر إليهم، ويكون الطريق مفتوحاً فيما بينهم، كما هو الحال بين الدول التي انضموا إلى إتحاد الأوروبي، يوحدتهم عملة واحدة، والحدود فيما بينهم ليس فيها أحد يسأل الناس لماذا أتيت وإلى أين أنت ذاهب، وجميع الطرائق مفتوحة أمام التجارة والسفر.

¹ الأعراف، 7/199.

² محمد حبش، شرح المعتمد في أصول الفقه، (د.م: د.ت)، 61.

3.2.2. المطلب الثاني: العلم بالأحكام الفقهية.

قبل الخوض في تفاصيل المطلب هناك توجيه عام لكل المسلمين في مسألة طلب العلم، سنذكر حديثاً في باب فرضية العلم على المسلمين، الذي فيه اشارة إلى أهمية العلم والحديث هو ما رواه أنس بن مالك (رضي الله عنه) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « طلب العلم فريضة على كل مسلم »¹.²

تنقسم العلوم إلى أقسام حسب الاشخاص او المكانة العلمية، هناك نوع يشترك في معرفته خاصة الناس وعامتهم، هذا النوع مما تسمى بما يعلم من الدين بالضرورة، كالأموال المتواترة، المثال للنوع الاول من العلوم: كالمعرفة بالأحكام الشرعية الظاهرة مما يسمى ما يعلم من الدين بالضرورة، كالعالم بأركان الاسلام عموماً، الصلاة والزكاة والصيام والحج، وأن يعرف ما حرمه الله تعالى في ما هو مجمل كالزنا ولحم الخنزير والخمر والميسر والانصاب والأزلام.

أما النوع الثاني ففيه تفصيل حسب حال المتلقي، فمنهم عامي صرف، ومنهم طالب العلم ومعرفته بالأحكام الشرعية قليل أو كثير، ومنهم عالم مجتهد، وأيضاً هناك تقسيماً آخر للعلوم الشرعية، ويختلف باختلاف المسائل كما ذكره الامام النووي في كتابه مجموع وعون المسالة بباب أقسام العلوم الشرعي، وقسمه إلى قسمين، فرض العين وفرض الكفاية، ومن العلوم ما هي الخارجة عنهما، ما هو محرم أو مكروه أو مباح.

¹ يوسف بن عبد الله بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (بيروت: مؤسسة الريان - دار ابن حزم، 2003)، 26/1.

² الحديث رواه أنس بن مالك مرفوعاً، والحديث حسن بطرقه وشواهده -فيما ذهب إليه المزني والسيوطي وغيرهما من أهل العلم- دون قوله: "وواضع العلم عند غير أهله ... إلخ"، فضعيف جداً، فإن حفص بن سليمان -وهو الكوفي القارئ- متروك الحديث. محمد بن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، تح. شعيب أرنؤوط، (بيروت: دار الرسالة العالمية، 2009)، 151/1.

النوع الأول: فرض العين.

وهو تعلم المكلف مالا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله، والمقصود بفرض العين ما يجب على المسلم المكلف تعلمه ولا يعذر بجهله، وبمقدار ما تتوقف عليه صحة العبادة أو المعاملة فيجب على المسلم أن يتعلم كيفية الأحكام الشرعية من الوضوء والصلاة والأحكام الأساسية كالصوم والزكاة بشروطها وتفصيلها كالنصاب والحول، والأحكام المطلوبة في الحج إن كان له الاستطاعة في أدائه كالمقدرة الجسدية والمادية، وكذلك يجب عليه أن يتعلم أحكام المعاملات التي يحتاج إليها المسلم قبل سلك هذا المسلك، فمثلاً لو كان شخص يعمل في الصرافة فيجب عليه أن يتعلم أحكام الصرف في الشريعة الإسلامية، حتى يتجنب الربا وصوره المعاصرة الكثيرة، وهكذا بالنسبة للأمور التي يحتاج لها في عباداته ومعاملاته¹.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: فرض العين وهو تعلم المكلف مالا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به ككيفية الوضوء والصلاة ونحوهما وعليه حمل جماعات الحديث المروي في مسند أبي يعلى الموصلي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتاً فمعناه صحيح: وحمله آخرون على فرض الكفاية².

أشار الإمام النووي إلى نقطتين مهمتين:

أولاً: مدى ضرورة التعلم الأحكام الشرعية في حياة المسلم، وبلغ تعلم بعض الأساسيات مبلغ فرض العين وهو ما يأثم المسلم بتركه، وهو أمر عظيم لا يجوز التهاون فيه أيا كان حال المتلقي.

¹ حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، فقه التاجر المسلم، (بيت المقدس/فلسطين: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، 1426هـ - 2005م)، 9.

² يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، (دمشق: دار الفكر، د.ت)، 24.

ثانياً: أتى بحديث مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن طلب العلم فريضة على كل مسلم، وقرر صحة معناها وإن كان فيها شيء من الضعف سنداً إلا أن جملة من النصوص الشرعية والآثار تدلان على صحة المتن، وقد فاضت النصوص الشرعية في الحث عن طلب العلم وتحصيله وفضله، لذا أقر الإمام النووي (رحمه الله) بصحة معناها، وهذا التصحيح والإقرار وارد من المحدثين والفقهاء مادام الأدلة الشرعية توافق على ذلك.

النوع الثاني: فرض الكفاية.

وهو تحصيل ما لا بد لبعض الناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والأحاديث وعلومهما والأصول والفقه والنحو واللغة والتصريف ومعرفة رواة الحديث والإجماع والخلاف، وأبرز مثال من الأدلة الشرعية التي تدل على أهمية تعلم العلم من قبل بعض الناس دون بعضهم هو الأمر بعدم الذهاب إلى الجهاد في سبيل الله لجزء من الناس لكي يتعلموا العلم لسد أهم حاجة الناس وهو العلم، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾¹.

وأما ما لم يكن علماً شرعياً لكن تحتاج إليه الأمة في قوام أمر الدنيا كالطب والحساب فهو فرض الكفاية أيضاً، وقد ذكر النووي (رحمه الله) إن القائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين؛ لأنه أسقط الحرج عن الأمة وقد قدمنا كلام إمام الحرمين في هذا في فصل ترجيح الاشتغال بالعلم على العبادة القاصرة².

¹ التوبة، 122/9.

² النووي، المجموع شرح المذهب، 27.

وهناك فصل في العلوم الخارجة عنهما ما هو محرم أو مكروه، مثل تعلم بعض الأمور المحرمة شرعاً كالسحر والشعوذة والتنجيم وغيرهم، أو مما لا فائدة فيه لا للآخرة ولا الدنيا، وكل ما كان سبباً لإثارة الشكوك ويتفاوت في التحريم.

من خلال ما ذكر من التقسيم الوارد تبين أن تعلم أحكام التجارة من باب فرض العين في حق التجار؛ لأن صحة أعمالهم التجارية متوقفة عليها، كيف يمكن للتاجر أن يحافظ على سلامة تجارته إذا لم يتعلم الأحكام المتعلقة بتجارته؟ كيف يميز ما هو حلال وما هو حرام؟ كيف يمكن له أن يتعد عن الربا وصوره المنتشرة المستجدة الحديثة التي نسمع أشكالاً جديداً من حين إلى آخر من أنواع الربا؟.

وأيضاً هناك قاعدة فقهية مهمة ممكن نستدل بها على ما قلنا من وجوب تعلم الأحكام المتعلقة بعمله التجاري وهي قاعدة: مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فلا حفاظ من الحرام إلا بعد معرفة الأحكام الشرعية، فلا نقول يجب تعلم جميع الأحكام الشرعية بل ما كل ما احتاج إليه التاجر لعدم وقوعه في الحرام، ومن ثم نستطيع تقسيم مادة العلوم التي يخص التجار إلى قسمين:

الأول: مما هو واجب تعلمه، مثل بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بما هو حرام أو حلال من المعاملات، أو ما هو ربا بصوره المختلفة، أو المحرمات من المعاملات كالنجش والغبن والغش الخ.

الثاني: مما هو مسحوب تعلمه، كتفاصيل الأحكام الشرعية التي تتعلق بإخراج الزكاة، يجب عليه معرفة الزكاة عموماً، أما التفاصيل فلا حرج عليه ان لم يكن عالماً بتفاصيله؛ لأنه لا يحتاجه باستمرار بل

حاجتها إلى معرفتها سنوي، وبإمكانه أن يسأل ويعرف كل ما يخص الزكاة وقت أدائه، وقد أمر الله بالسؤال ان كنا لا نعلم حكماً من احكام الشرع، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾¹.

هناك ملحوظة مهمة يجب التنبيه عليها، وهي أن الفارق بين النوع الأول والثاني هي مسألة الوقت، فلكل وقت هناك واجباته، قلنا بأن تعلم الحلال والحرام في المعاملات واجب؛ لأن التاجر يحتاجه يومياً، وأما الزكاة مثلاً فلا يحتاجه إلا في السنة مرة، لكن يجب أن يعلم المزكي متى يجب عليه الزكاة لئلا يغفل عن وقت أدائها، ويجب عليه السؤال عن كيفية إخراج زكاة ماله استناداً إلى ما استدلنا سابقاً من الآية الكريمة والقاعدة الفقهية؛ لأن طلب العلم واجب على جميع المسلمين، ويتهأ المسلم نفسه للسوق، بمهارة البيع والشراء وتعلم أحكامها الشرعية، فلا يقول: لا حاجة لي بتعلم أحكام المعاملات إذا حدث لي حادث أو وقعت في مسألة ما سأل أهل العلم، علماً بأن الكثير من الاوقات نجد من وقع في المخطور بسبب أهماله للسؤال عن المسائل الشرعية، ثم يأتي ويقول: لقد فعلت كذا وكذا وحصل لي كذا، فما حكمي؟ فيجد العالم أن التاجر قد وقع في المحرمات، ووصل لمرحلة من الحرام قد يصعب إخراجها منها، لو سأل هذا قبل وقوعه في الحرام لما وصل إلى هذا المقام، ولما اختلط ماله بالحرام وكان مأجوراً على تعلم أحكام الشرعية.

من جملة ما فيه إشارة إلى أهمية العلوم الشرعية للتجار، هو ما روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه كان يطوف السوق ويقول: لا يبيع في سوقنا هذا إلا من تفقه في الدين²، وقال الشوكاني رحمه الله: التفقه في الدين مأمور به في كتاب الله عز وجل، وفي صحيح الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس ذلك بخاص بنوع من أنواع الدين بل في كل أنواعه، فيندرج تفقه التاجر للتجارة تحت

¹ الأنبياء، 7/21.

² إسماعيل بن عمر بن كثير، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مح. عبد المعطي قلعجي، (المنصورة/مصر: دار الوفاء، 1991)، 349/1.

الأدلة العامة، ولا شك أن أنواع الدين تختلف باختلاف الأشخاص فقد يكون بعض الأنواع أهم من بعض بالنسبة إلى بعض الأشخاص دون بعض، فمثلاً التاجر المباشر للبيع والشراء أحوج لمعرفة ما يرجع إلى ما يلابسه من غيره ممن لا يلابس البيع إلا نادراً، وهكذا سائر المشتغلين بالأعمال فإن تفقهم فيما يختصوا بها أولى من غيرها¹.

تعلم الفقه قد يكون فرض عين على المكلف كتعلمه ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به، ككيفية الوضوء والصلاة، والصوم ونحو ذلك، ولا يلزم الإنسان تعلم كيفية الوضوء والصلاة ونحوهما إلا بعد وجوب ذلك عليه.

فإن كان لو آخر إلى دخول الوقت لم يتمكن من تمام تعلمها مع الفعل في الوقت، فالصحيح عند الشافعية أنه يلزمه تقديم التعلم عن وقت الوجوب، كما يلزم السعي إلى الجمعة لمن بعد منزله قبل الوقت؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ثم إذا كان الواجب على الفور كان تعلم الكيفية على الفور، وإن كان على التراخي كالحج فتعلم الكيفية على التراخي ثم ما يجب وجوب عين من ذلك كله هو ما يتوقف أداء الواجب عليه غالباً، دون ما يطرأ نادراً، فإن حدث النادر وجب التعلم حينئذ، أما البيوع والنكاح وسائر المعاملات، مما لا يجب أصله فيتعين على من يريد شيئاً من ذلك تعلم أحكامه ليحترز عن الشبهات والمكروهات، وكذا كل أهل الحرف، فكل من يمارس عملاً يجب عليه تعلم الأحكام المتعلقة به ليمتنع عن الحرام².

¹ محمد بن علي الشوكاني، وبل الغمام على شفاء الأوام، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1416)، 122/2.

² محمد الأشقر، أحمد الحجي الكردي وغيرهم، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1427)، 355.

وعلى هذا فإن الواجب على التاجر المسلم أن يتعلم أحكام التجارة وما يتعلق بها، وما هو منهى عنها ليتجنبها ونحو ذلك من الأحكام المتعلقة في المعاملات.

وهذا الواجب ينبغي أن يكون قبل الدخول في التجارة، فإن العلم رأس الأمر والعمل تابع له، وخاصة في زماننا هذا فإن كثيراً من التجار والباعة في الأسواق هم من العامة الذين لا يعرفون معظم أحكام البيع والشراء، وقد كان الامام عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يأمر جميع التجار بأن يتعلموا أحكام البيع والشراء، فقد روى الامام الترمذي أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين¹، وإلا أكل الربا شاء أم أبى، وايضا أنه كان يعزر من يعمل في السوق وهو جاهل بأحكام البيع والشراء، وذلك ليعرف التاجر ما يأخذ من الربح أهو من الحلال أو الحرام، أهو ربا أم لا، ولا يستشكل عليه أمر ليختلط الحلال بالحرام، ولئلا يفسد على الناس بيعهم وشراءهم، وحتى لا تقع نفسه أو غيره في الهلاك بالوقوع في المحرمات جهلاً وغفلة.

وجاء في البريقة الحمودية في شرح الطريقة المحمدية للشيخ أبي سعيد الخادمي الحنفي: على التاجر أن يتعلم أحكام البيوع صحة وفسادا وبطلانا حلا وحرمة وربا وغيرها.

قال في التارخانية عن السراجية: لا ينبغي للرجل أن يشتغل بالتجارة ما لم يعلم أحكام البيع والشراء ما يجوز، وما لا يجوز، وعن البزازیة: لا يحل لأحد أن يشتغل بالتجارة ما لم يحفظ كتاب البيوع، وكان التجار

¹ محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تح. بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الاسلامي، 1998)، 615/1.

في القديم إذا سافروا استصحبوا معهم فقيها يرجعون إليه في أمورهم، وعن أئمة خوارزم أنه: لا بدّ للتاجر من فقيه صديق¹.

دليل آخر على وجوب تعلم أحكام البيع والشراء ومعرفة الحلال من الحرام للتجار هذه القاعدة الأصولية التي تقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد اختلف العلماء في ضبط المقصود بهذه القاعدة، وفي حكمه، وأرجح الأقوال في ذلك، أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقاً سواء كان شرطاً أم سبباً.

والشرط هو: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، كالطهارة للصلاة.

والسبب هو: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، كالدلوك سبب لوجوب الصلاة²، ولا سبيل للابتعاد عن الحرام والفرار منه إلا بمعرفة الأحكام المتعلقة بالفقه المعاملات، كيف يحافظ التاجر على نفسه من الوقوع في الربا إذا لم يكن عارفاً بالأحكام الشرعية في هذا الباب؟ فإذاً يجب عليه تعلم هذا العلم، وليس المقصود من قولنا هذا أن يكون التاجر عالماً بالفقه المعاملات، بل يكفي في ذلك أن يعلم عمومات حتى لا يقع فيه، ثم إذا استشكل عليه مسألة، فحينئذ يجب عليه سؤال العلماء وأهل الذكر والاختصاص قبل وقوعه في الحرام.

¹ محمد بن عبدالحفي الكتاني، الترتيب الإداري والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، تح. محمد الخالدي، (السعودية: دار الأرقم، د.ت)، 18/2.

² محمد صدقي أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (بيروت: مؤسسة الرسالة العالمية، 1996)، 393.

ثانياً: في القانون العراقي.

هناك جانبين من القانون العراقي يخصان هذا الباب، فقد جاءت عدة نصوص يوافق الشريعة فيما ذكرنا سابقاً، خاصة في مسألة المصادر القانون العراقي، قلنا بأن الشريعة مصدر من مصادر التشريع، وهذا يلزم كل من يعمل تحت سلطة هذا القانون أن يلتزم بما يقرره، خاصة إذا جاء هذا التشريع من نص شرعي ثابت.

الشرط الثاني في المسألة هو جزء خاص بفقه المعاملات المالية، تحت مسمى قانون فقه المعاملات الخاصة، هذا القانون صدر عام 2002، برقم (63)¹، وهي بمثابة تطبيق ما ذكرت في المطلب الأول بحيث يجبر التاجر على تعلم الأحكام الفقهية الضرورية قبل خوضه في التجارة، إذ يلزم هذا القانون وزارة الأوقاف للشؤون الدينية بتأليف كراسة علمية جامعة لأحكام الشرعية المتعلقة بالتجارة، ويلزم التجار بخوض الاختبار فيه.

الباعث لتشريع هذا القانون:

أولاً: كون الدولة مسلمة والأكثرية فيها هم المسلمين، استسهل تشريع هذا القانون.
ثانياً: الكتاب والسنة يدلان على أن ما اختاره الله وشرعه لعباده فيه خير الدنيا بجلب المصالح ودرء المفاسد، وفيها خير الآخرة بالعفو والمغفرة والجزاء الحسن.

¹ القوانين والتشريعات العراقية، نصوص القوانين و التشريعات العراقية منذ سنة 1960 إلى 2011 كما نشرت في الوقائع العراقية الرسمية:

<http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/15768.html>.

تحتوي هذه الصفحة من الموقع الرسمي على أكثر من عشرين ألف من التشريع، بما في ذلك جميع التشريعات التي تم سنّها خلال الفترة الماضية، بما في ذلك القوانين والتوجيهات والقرارات والأوامر الصادرة عن سلطة الائتلاف الموحدة، كل من هذه التشريعات لها عنوانها ورقمها وسنة سنّها ونصّها بالكامل.

لذلك شرع مثل هذا القانون أو ما شابه ذلك لما فيه مصلحة العباد والبلاد جمعاء؛ لأن الدولة التي تلتزم بمما شرعه الله تكون اقتصادها مستقراً وقوياً، خالياً من الربا والقروض المهلكة، والعبودية لدول العظمى، والشرعية الإسلامية من خلال أوامره الاقتصادية تجعل الدولة تصل لمستوى الاعتماد على الله أولاً، ثم على نفسها، تلك التشريعات يعزز الاستقرار الاقتصادي في الدولة، ويتأثر في أمنها والخيرات فيها.

وتبتعد بذلك عن التدخلات الخارجية التي قد تدمر الدولة بأكملها وتنطبق على تلك الدول الضعيفة الغير مستقرة اقتصادياً قول ملكة سبأ الذي جاء ذكره في القرآن الكريم حيث قالت: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾¹.

ثالثاً: الارتقاء باداء التجار وتعريفهم بحقوق المواطنين عليهم وحقوقهم على المواطنين².
في حالة معرفة الحقوق والواجبات سيأخذ كل طرف من المجتمع حقه من غير إفراط ولا تفريط، ولا يحصل الظلم بينهم، إذ أن الظلم أداة لتحريك المجتمع نحو الهلاك ونشر الفقر والطبقات الغير العادلة، وينبعث من ذلك كراهية الفقراء للأغنياء والتجار لما أصابهم من الجور وأخذ حقوقهم، هذه يحصل في حالة عدم معرفة الناس بحقوقهم وواجباتهم، كما أن هذا القانون ينظم تلك العلاقة بين الناس ويرشدهم إلى الالتزام بأعظم الشرائع التي جمعت كل مصالح البشر.

وإن كان قائل في بعض الحالات قد يحكم الشريعة بحكم ظاهره فيه خسارة لشخص ما، فكيف تستقيم القول بأن الشريعة راعت مصالح الناس؟ للإجابة عن هذا السؤال لابد من توضيح الصورة التي قد يخدعنا مظهره إن لم نفهم ما في داخله، فالذي يقرره الشرع وإن كان قد يضر بعض الناس لكن العاقل إذا

¹ النمل، 34/27.

² قانون فقه المعاملات رقم (63) سنة 2002، قسم اسباب الموجبة لهذا القانون، تاريخ الزيارة: (2023/4/5)

<http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/?p=15768> .

فهم مقاصد الاحكام يتبين له أن تلك التشريع التي أضره قليلا فإنها حفظه من مفسدة أكبر، وضمن له المصلحة مستقبلاً، مثل ما هو موجود في الربا، آكله يستمتع قليلا، إن استمر على ذلك فلا سبيل له الا للإفلاس وانهيار كما هو حال الجهات التي تتعامل بالربا من الدول او حتى من أناس عاديين.

وأيضاً في الإسلام مصلحة العامة مقدم على مصلحة الخاصة، لذلك لا يعاب الشريعة إذا كانت غليظة في بعض الأحكام مع بعض الناس، لأن التساهل في بعض الحالات يدمر المجتمع بأكملها، لذا الحفاظ على مصلحة العامة أولى من مراعاة مصلحة الخاصة.

رابعاً: تجنباً لحالات الانحراف في المعاملات التجارية¹.

هذا هو من أهم مقاصد التي اهتم بها القوانين عموماً، لأن الانحرافات التي تحصل في السوق يتسبب في حدوث فساد عريض، يفسد مصالح الناس، ويجعل البعض يأخذون ما ليس لهم، ويتسبب في نشر الفقر، لأن المحتلين المنحرفين لا يرضون بالقليل، بل يجدون سبباً للاحتيال كل عشية وضحاها لكسب ما بقي في أيدي الفقراء.

الجانب الثاني في هذا الجزء، الذي إن لم يكون الأهم في الباب فهو من مهماتها وهو كون الشرع بشكل عام يقصد منها حفظ مصالح الناس وتجنب المفساد قدر الامكان، ولا يختلف عاقلان رشيدان بأن ما قرره الشرع محض المصلحة، ولا أعقل من الشرع في ذلك، ولا يغتر المغتر بعقله بأنه علم شيئاً لم يعلمه الشارع، فلا غالب الا الله، فإذا قرر الشرع شيئاً فلا بد للمتلقي أن يعلم أنه أقرب لجلب المصالح، وأبعد للوقوع في المفساد، لذا إذا اعتمد القانون على الشريعة فتكون الصورة كاملة، ويرجى أن يكون هذا فتح باب الخير على الناس، وانتعاش للاقتصاد عموماً.

¹ قانون فقه المعاملات رقم (63) سنة 2002، قسم اسباب الموجبة لهذا القانون، تاريخ الزيارة: (2023/4/5)

<http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/?p=15768>

3.2.3. المطلب الثالث: آداب التاجر الخلقية

يقصد من هذا المطلب ذكر آداب التي تتعلق بصفات الخلقية التي يجب الالتزام بها أثناء القيام بالأعمال التجارية.

أولاً: في الفقه الإسلامي.

تكاثرت البحوث والتأليف في هذا الباب، وبلغت الصفحات المكتوبة فيها المئات بل آلاف الصفحات، حيث لا يوجد جانب من جوانب الحياة إلا وللإسلام فيها بصمات قد يتوقف العقل عن تصوره لكمال ما قرره الشارع هذا هو طبيعة الإسلام عموماً، لا سيما في هذه المسألة المهمة، إذ ليس من شأن الإسلام ترك هذا الجانب المهم في حياة الناس بدون هدى، ليستغل من لا يرحم نفسه ولا غيره الناس، ويتعامل بقوته على من دونه من الفقراء، أو حتى بين الفقراء، أو بين الأغنياء أنفسهم، لم يترك ديننا الإسلام دين الحكمة والرحمة شبراً إلا وأحكم فيها وبلغ أقصى درجات العدل والحكمة.

من تلك الآداب:

1. النية الصالحة في التجارة: أن ينوي التاجر في تجارته عدة أمور، منها: أن يكون طلبه للرزق لله تعالى، بأن ينوي هذا الطلب استجابة لأمر الله تعالى حيث قال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾¹، الكفاف، بأن يكون همه في طلب الرزق أن ليس له حاجة عند الناس، ويعيش حياة كريمة، ويتعد عن التكلف في طلب الرزق، ولا يقع في من جعل جل قوته في طلب الرزق فيضيع دينه وأهله ومبادئه وصحته على ذلك، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « قد أفلح

¹ الملك، 15/67.

من أسلم ورزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه»¹ حيث يرشد نبينا الكريم أمته في هذا الحديث الشريف بأن لا نتكلف في طلب الرزق، فالزيادة فيه مما لا ينبغي للمسلم أن يتعب نفسه فيه؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى ضياع الحقوق والوقوع في المحرمات.

والقناعة كنز لا يفنى، والعاقل يأخذ بنصيحة من هو أرحم به من أمه وأبيه، ولا فائدة في مال يأخذ منا ديننا الذي هو عصمة أمرنا ولا أهلنا الذي علينا حقهم وفي ضياعهم مسؤولية كبيرة أمام الله تعالى. فإذا يجب على المسلم أن يتاجر:

- لأن يكف نفسه عن الحرام، ويستتر به على نفسها.
 - ويتصدق بماله، ويساعد الفقراء والمشاريع التي تخدم أمته وأبناء بلده.
 - لكي يعيش به عزيز النفس، مرفوع الرأس؛ لأن المال قيام للناس، وقوة لا مثيل له.
- ليستمتع بما خلقه الله لبنى آدم من النعم في الحياة الدنيا من الملبس والمأكل والمشرب والبيوت الفارهة والسفر المباحة والضرب في الأرض لطلب العلم، كل ذلك من زينة الحياة الدنيا، وقد حلل الله متاع الدنيا ما لم يكن فيها إسراف ولا محرمات، ليقوي به نفسه وبدنه ليستحضر أقصى ما لديه من قوة لعبادة الله تعالى ولأعمار بيوته، روي عن بعض الصالحين مثل سفيان الثوري كان يكثر في أكل اللحم، ولما سأله قال: إن البدن إذا لم تطعمه لا يقوى على القيام².

¹ مسلم بن حجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، تح. محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، "كتاب الزكاة"، 730/2 برقم 1054.

(115) محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985م)، 243/7.

2. التحلي بأخلاق الحسنة: الصدق في المعاملة واجتناب الكذب، بأن لا يقول ما ليس في

ماله من المدح أو يخفي عيباً.

3. بعض الآداب الحسنة المتعلقة بكيفية التجارة:

- التبكير في طلب الرزق؛ لأن جل البركة اجتمعت في البكور لحديث النبي صلى الله عليه

وسلم: «بورك لأمتي في بكورها»¹.

- استحباب العمل في النهار دون الليل؛ لأن الله تعالى جعل النهار للعمل بعكس الليل

للراحة والنوم، يقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا * وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾² هذا خلافاً لحاضرنا الذي

اختلط الناس الليل النهار، فانتشرت الأعمال والوظائف بالليل، والنوم بالنهار خلافاً للفتوة التي فطر الله

الناس عليها، لذا نرى هؤلاء الناس يتعبون بعمل الليل أضعاف العمل بالنهار، ولا يستفدون من نوم النهار

لأسباب طبية ونفسية كثيرة، منها أن الجسد مجبل على نظام، فإذا دغته إلى غير ما فطر الله عليه فلا شك

أن صاحب الجسد لا يستمتع بقوة كافية لأداء أعماله، لأن العمل بالليل والبقاء فيها مرهق جداً للبدن ولا

يعوضه نوم النهار.

- السماحة في البيع والشراء: يأمر الشارع بالسماحة في البيع والشراء، والسماحة يتضح في

أمور، منها: التساهل في التعامل أثناء المعاملة، اللين في الكلام، بشاشة الوجه، تقريب حقيقة البضائع إلى

المشتري إلخ، وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل المؤمنين

¹ سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الصغير، تح. محمد شكور محمود، (بيروت: المكتب الإسلامي - دار عمار، 1985)،

65/1.

² النبأ، 11-10/67.

رَجُلٌ سَمَحَ الْبَيْعِ، سَمَحَ الشِّرَاءِ، سَمَحَ الْقَضَاءِ، سَمَحَ الْإِقْتِضَاءِ»¹، ومن التسامح تجاوز البائع عن الزيادة الطفيفة في الكيل أو الوزن عند بيعه، أو مساحته في قياس الأقمشة أو التجاوز عن جودة النقد وعدم استغلال سلامة قلبه².

- التجارة فيما هو فيه مصلحة العباد والبلاد: أهم شرط في التجارة أن يكون في الحلال، لكن يستحب مراعاة مصلحة الناس، ففي هذه الحالة يؤثر التاجر على نيته، مثلاً إذا احتاج الناس أو البلد إلى شيء ما، فيستحب لمن يقدر استحضار هذا المواد، أو إذا كان يتسبب تلك المواد إلى تقدم البلد فالتاجر مأجور بذلك، لنيته الصالحة، ويتضح مما فات أن التجارة ليست حصراً في تحني المال فقط، بل ويمكن أن تجتمع نيات أخرى مع التجارة لتكون التجارة أكثر بركة، وأكثر نفعاً للعباد والبلاد بل وللتاجر نفسه.

ثانياً: في القانون العراقي.

قلبت قانون التجارة العراقية ودرست سطراً سطراً فما وجدت خلُقاً يقرره القانون بشكل صريح ومباشر، كما تقرره الشريعة الإسلامية وتعود هذا لأسباب، منها: أن الشريعة كاملة ويهتم بجميع جوانب المهمة بخلاف القانون.

فمسألة الخُلُق في القانون لم يحظ بمسافة واسعة كما هو موجود في الشريعة الإسلامية ولا ضئيلة، بل ومن الغير ممكنات أن نتصور أن القانون يهتم بهذا الجانب؛ لأن القانون بحد ذاته ليس لتوجيه التجار وضبط سلوكهم بل يراد منه ضبط بعض الأمور وتعزيز الآخر بغض النظر عن تفاصيل مهمة جداً أهمله القانون وأتى

¹ الطبراني، المعجم الأوسط، 297 / 7، رقم (7544). قال الهيثمي في مجمع الزوائد، 75/4: رجاله ثقات.

² أحمد سليمان عبيد، أخلاقيات التعامل الاقتصادي، (عمان: دار النور المبين، 2014)، 128.

به الشرع كاملاً ووافياً، ويمكن أن نجمع بين القانون والشرعية للوصول إلى سوق عال في القيم، نجعله يتأثر إيجاباً في الاقتصاد ومعيشة الناس، وهذا هو الصواب بعينه.

لكن هناك عدة ألفاظ مستعملة في مادة الثالثة في قانون التجارة يمكن أن نقرر بأنه قد يتطرق إلى مسألة الخلق، وهي جاءت أثناء تعريف القانون للتجارة.

المادة تقول: نشاط اقتصادي يجب أن يقوم على أساس من الثقة والأمانة والالتزام الدقيق بقواعد القانون، ومن لا يلتزم بذلك يكون معرضاً للمسؤوليتين المدنية والجزائية¹.
الوارد في هذا النص القانوني أنه أتى بالألفاظ آتية: الثقة، الأمانة، الالتزام الدقيق.

كل هؤلاء الألفاظ تتعين لنا قضية الالتزام بهذه المبادئ الثلاثة، لكن بدون تفصيل، وقد يسأل سائل عن سبب ذلك، أرى أن المسألة تتعلق بجانب عملي وهو أن التجارة والتاجر ليس لهما ربط مباشر بالأنظمة والدول من ناحية الوظائف، إذ قد لا يمكن فرض بعض الشروط التي تتعلق بسلوك المهني، هذا خلافاً للموظف الذي توظف وظيفة حكومياً أو هو ملتزم بدوام رسمي فحينئذ تتضاعف المسؤولية عنه لارتباطه المباشر بالوظيفة الحكومية.

أما التاجر لا يتعلق كثيراً بالدوائر الحكومية حتى تفرض عليه شروط كثيرة.
علاقة التاجر تنحصر في عدة جوانب محددة، كبدايات العمل يحتاج إلى تحضير الوثائق وعدة مراحل لإصدار الإذن للتجارة ثم قضية السجل التجاري والإسم التجاري والدفتري التجاري، ثم قضية الضرائب، أو في حالة انخراطه في أعمال غير مشروعة، خارج هذه الأمور قد لا يواجه التاجر شيئاً من الأوامر لكي يلتزمه

¹ قانون التجارة العراقية، رقم 30. سنة 1984. المادة 3.

بها، مثلاً موظف حكومي أو المعلمين أو المحامين، أو من يعمل في سلك العسكري وغيرهم، فهم يطالبون بالتزامات كثيرة تتعلق بمهنتهم وذلك لعلاقتهم المباشرة مع الدولة أو الدوائر الحكومية بعكس التاجر. ثم هناك قضية أخرى وهي أن هذه المبادئ الثلاثة المذكورة أعلاه، ربطت بموضوع تطبيق القانون، أي يجب أن يكون التاجر ثقة وأميناً لتطبيق القانون، فما جاءت المصطلحات الثلاثة مطلقاً، بل جاء مقيداً بجانب واحد وهو تطبيق القانون فحسب.

3.1.1. المطلب الرابع: أخطاء التاجر المهنية.

في الفقه الإسلامي:

- الابتعاد عن ما هو منهي عنه: مثلاً بيع الأغراض بالحلف، وهو منهي عنه، وكل بيع حلف عليه أصحابه فهو منزوع البركة لقوله صلى الله عليه وسلم: «الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة»¹.
- عدم المعاملة بالمحرمات كالمخدرات والكحول إلخ: كل ما قرره الشرع وحكم عليه بالحرام فبالتالي لا يجوز المعاملة به، كالمخدرات والكحول ولحم الخنزير واللبس الغير الشرعي للنساء، والأسلحة القتالة، إلخ، يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾² أي ليعن بعضكم بعضاً على البر والتقوى، وفائدة التعاون تيسير العمل، وتوفير المصالح، وإظهار الاتحاد والتناصر، حتى يصبح ذلك خلقاً للأمة، وقوله ولا تعاونوا على الإثم والعدوان تأكيد لمضمون وتعاونوا على البر والتقوى لأن الأمر بالشيء، وإن كان يتضمن النهي عن ضده، فالاهتمام

¹ البخاري، الجامع الصحيح، البيوع، 735/2 برقم 1981.

² المائدة، 3/5.

بحكم الضد يقتضي النهي عنه بخصوصه¹، وهناك استثناء يجب أن ننتبه اليها، وهو أن بعض المحرمات أصلاً قد يباح تجارته للضرورة لكن بشروط، مثلاً مواد التخدير يستخدم في مجال الطبي بوصفات يقررها الأطباء الأجلاء، أو لاستخدامها في العمليات أو لتقليل الأذى عن المريض، ففي هذه الحالة يجوز التجارة بها لكن بعد موافقة الدولة، وذلك لأن الدولة محل حسن ظن بأنها تسمح وينظم هذا الأمر بما فيه مصلحة البلد، لذا يجب الالتزام بما تقرره الدولة في ذلك، والمثال الثاني في ما هو محرم تداوله والتجارة به، السلاح، إلا إذا كان لغرض شرعي، كالحماية لمن يعيش بعيداً عن البلد أو للصيد أو للدفاع عن الدين والعرض والوطن والأهل، ففي هذه الحالة يجب على الدولة أن يمسك زمام الأمر وتحدد كل ما يتعلق بالأسلحة وضرورتها، لأن التفشي السلاح بين الناس يتسبب في حدوث حالات غير مرضية من القتل والتعدي على حقوق الناس، لأن الناس أنواع، منهم مستقيم ومنهم ظالم لنفسه وعلى غيره.

وهناك ملاحظة مهمة أيضاً وهي إن مثل هذه الأمور الحساسة يجب أن يعلم أن الدفاع عن الدين أول الوطن لا يستقيم على صعيد الشخصي، فمثلاً لا يؤذن لأحد من الناس أن يقول أدافع عن ديني أو عن أهلي لذا اشترت السلاح أو أن يذهب الدفاع أو أن يهاجم دون الاستئذان من ولي الأمر، لأن ترك هذا الاستئذان تؤدي إلى الفوضى، وفي هذه الحالة الضرر سيد الموقف، في حين أننا قلنا بأن استعمال الأسلحة يجب أن يكون لغرض الإصلاح أو انتهاء الظلم كالدفاع عن النفس، لذلك حتى إذا كان الأمر ضرورياً لاستخدام السلاح فيجب تنظيم ذلك من قبل الدولة، حرصاً على ألا تقع حوادث غير محمودة.

¹ محمد طاهر بن محمد بن عاشور، تحرير معنى السديد وتنوير عقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، (تونس: دار التونسية للنشر، 1984)، 88/6.

قد يسأل السائل كيف يجوز السماح لبيع بعض الامور المحرمة أن يتاجر بها الناس، نقول: والله الحمد إن شريعتنا ميسرة وراع مصالح الناس ما لم يكن اثماً او ظلماً ولم يكن يخرج من دائرة الضرورة، وفي الشريعة ما هو ثابت ولا يتغير كالأمور العقائدية، وما هو متغير كبعض الأمور الفقهية.

والقاعدة تقول: الضرورات تبيح المحظورات، لكن الضرورة أيضاً تقدر بقدرها¹.

والضرورة هي ما يطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع هذه الضرورة لتيقن الإنسان من مصالحة الضرورية، أو لو لم يرتكب الإنسان هذا المحذور لأدى ذلك إلى فوات النفس، أو فوات منفعة "ضرورية وليس ثانوية" أو فوات عضو من الأعضاء².

مثلاً: يجوز للمضطر أن يشرب خمراً لإنقاذ نفسه من الهلاك إن لم يتوفر الماء أو غيره من المشروبات، لكن يجب أن لا يتجاوز مقدار المشروب عن الضرورة، هو يشرب فقط لأن يبعد عن نفسه الموت المحقق، فلا يجوز له أن يشرب ما وصل اليه حتى يمتلئ به بطنه ويسكر به، وكذلك المواد المخدر للأموال الطبية أو الاسلحة للدفاع أو المواد السامة لقضاء على ما يضرّ الزراعة الخ.

- التجارة في وقت صلاة الجمعة: فصلاة الجمعة لها هيئة خاصة تميزه عن صلاة الظهر في

أيام العادية، إذ توجد في يوم الجمعة خطبتين ثم ركعتين من الصلاة، لهذا السبب ولغيرها من الأسباب، حرم الله تعالى التجارة في وقت صلاة الجمعة لقوله جل جلاله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾³.

¹ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 279/1.

² خالد بن علي المشيقح، شرح القواعد والأصول الجامعة، (مكة المكرمة: مكتبة الأسدية، 2015)، 62.

³ الجمعة، 9/62.

- **صفة المطففين:** هو: أن يكيل الكيل حسب مصلحته سواء باع أو اشترى، بأن يزداد في الميزان إذا اشترى شيئاً، ويقل فيه إذا باع، مثلاً يعطي مبلغاً من المال لشراء كيلو غرام من الحنطة، ويحاول قدر المستطاع بأن يزيد في الميزان، مثلاً يزن كيلو و مئة غرام، لكن إذا باع كيلو غراماً فهو يكيل تسعمئة غرام! حرصاً منه للربح، بدليل قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾¹، معنى الآية أن العذاب أو واد في جهنم للمنقصين في الكيل، الذين إذا اشترؤا منهم يأخذون كيلهم وافيا وكذا إذا وزنوا، لكن إذا وزنوا لهم لبيعهم ينقصون²، فهؤلاء موعودون بالويل في الدنيا والعذاب في الآخرة.

- **عدم بخس الناس أشياءهم:** هذه الصفة رذيلة من رذائل أهل مدين، حذر منها نبي الله شبيب (عليه السلام) إذ قال لقومه: ﴿لَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾³. من آفات التجار تبخيس الأشياء، وتغيير المواقف حسب حالة البيع واشراء، فإذا كان هو المشتري فيجعل المال المعقود عليه قليل القدر، كثير النوع، ويعد العيوب الكثيرة، هذا بعكس إن كان هو البائع، قد يصف أوصافاً مبالغاً كأن هذه البضاعة استخرجت من أعماق البحار المظلمة، والسبب في هذا هو أقصى قدر من الربح ما أمكنه هو أن يبلغه، وأيضاً هذا ضرب من ضروب المطففين الذين سبق ذكرهم.

- **عدم مراعاة الفقراء:** مما يؤخذ عن التجار عدم مراعاتهم للفقراء، يستحب لهم مساعدة من ابتلاه الله بالفقر حتى يخفف عنهم ذلك الفقر، ويتحقق تلك المراعاة بعدة وسائل، منها: إعطائهم فرص العمل مع أجور كريمة، تخفيضات خاصة لمن ثبت أنه فقير، العفو عن أخذ المال كاملة إذا اشترى من التاجر شيئاً، أو تأخير دفع المصاريف للتاجر، كل ذلك مما يمكنه التاجر فعله لمساعدة الفقراء.

¹ المطففين، 3-1/83.

² أبو بكر جابر الجزائري، *أيسر التفاسير*، (القاهرة: دار بن الجوزي، 2014)، 672/3 - 673.

³ الشعراء، 183/26.

- **الحسد:** سبل الحسد كثيرة، لكن مما شاع ذكره هي الحسد بين صنف واحدة من الناس، مثلاً الحسد بين التجار، وأهل السوق، والأطباء، والعلماء، حتى بين من يشتغلون بأشغال جداً بسيطة، فيحسد من يعمل بجانبه، قد نجد من حسد غنياً، لكن الأكثر هو الغني حسد غنياً، تاجر حسد تاجراً آخر، وهذه آفة هالكة في الدين والدنيا، بل ويتأثر الإنسان نفسه به ويسوقه إلى السوء وعدم الرضا بما هو فيه.

- **معاملة السوء مع العاملين عنده:** غالباً ما يملكه التجار سواء كان تجارته كبيرة أو صغيرة قد يحتاج إلى من يساعده في أموره التجارية، كحمل الأغراض ونقله، وتنظيفها وبيعها، والحراسة وغيرها من الأمور المتعلقة بالتجارة، وقد يحصل أثناء هذه العلاقة أمور غير مرجوة، مما فيه ظلم لطرف منهما، ومما شاع في العاملين الذين يشتكون ممن يعملون عندهم، القسوة في المعاملة، عدم إعطاء حقوقهم المالية، التكبر عليهم، الزامهم بأعمال مستمرة دون راحة للعامل، النظر اليهم نظرة فيه التقليل وعدم الاحترام الكافي، يروي الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه، أنه عز وجل قال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي، ثم غدر، ورجل باع حرّاً وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه العمل، ولم يؤفه أجره»¹.

- **عدم الالتزام بالوعود والعقود:** يقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾² وعقد الشراء أو البيع، أو استيفاء القرض، أو غيره من الأمور التي يلزم التاجر نفسه من المستحبات يجب الالتزام به، وتركه تعتبر إثماً، ومن أهم ما تميزت به شريعة القرآن هو الوفاء بالعقود والعهد مع الناس ومع الله، وتعظيم شعائر الله وأحكامه وحرماته، فذلك دليل الأصالة والقوة والشجاعة والثقة بالنفس، ولم يسوغ الشرع نقض عقد أو عهد حتى مع الأعداء³.

¹ البخاري، الجامع الصحيح، البيوع، 776/2 برقم 2114.

² المائدة، 1/5.

³ وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط، (دمشق: دار الفكر، 1422)، 425/1.

- **الجدال المذموم:** فالجدال والمخاصمة من الأمور التي يقع فيه التجار بكثرة، لكثرة ما يواجهون أثناء المعاملة؛ لأن الجدال ينبت الحقد في القلوب ويقسيها، ويتسبب في نشر الكراهية والغضب. الجدال من الصفات التي يبغضها الله عزوجل، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « إن أبغض الرجال إلى الله تعالى الألد الخصم »¹.

في القانون العراقي:

لا توجد نص قانوني في قانون التجارة يلزم التاجر بصفات خلقية أو مهنية، كل ما في القانون هو إجراءات شكلية مثل الإذن للتجارة والاسم التجاري والسجل التجاري وغيرهم من الإجراءات، وأيضاً هناك بعض الممنوعات التي منع لسبب ما، مثل: التجارة بالمخدرات أو غيرها من الأمور الممنوعة قانونياً. وهناك قضية تطرح نفسها وهي سبب وجود هذا الفرق الشاسع بين القانون والشرعية في تلك المباحث التي تتعلق بالتعامل والخلق، فالملاحظ أن تلك الأمور تبين من خلال مقارنة القانون بالشرعية من حيث المصدر والمقصد.

أولاً: من حيث المصدر الشرعية تؤخذ من الوحي، وأيضاً هناك ترغيب وترهيب، لذا باب الشرعية أوسع بكثير من القانون.

ثانياً: من حيث المقصد، أن مقاصد الشرعية أكثر شمولية من القانون، ونصوص الشرعية كثيرة، وقد نجد نصاً واحداً في الشرعية يستنبط منه عشرات الاحكام، فكيف بكل ما ورد في الكتاب والسنة. أما القانون التجاري فهو عبارة عن نصوص محددة، شرعت حسب حاجات الناس ومتطلبات السوق، بمعنى آخر ليس هناك نصوص قانونية في الأصل، بل الدافع لتشريع تلك القوانين هو الحاجة،

¹ مرهف عبد الجبار سقا، أخلاق التاجر وآداب التجارة، (أربيل: مكتبة التفسير، 2011)، 121.

فاضطرت الحكومات لتشريعها حسب الضرورة، أو في حالة حصول حادثة ما؛ لحل أزمة أو لدرء مفسدة حسب ما يراه المشرع إن صح التعبير، وهذا لا يقلل من شأن القانون، بل قصدنا بيان حجمه وفرقه مع الشريعة، وإلا فلا يستهان بالقوانين التي تضبط بعض الأمور التي تتعلق بأحوال الناس.

3.2. المبحث الثالث: شروط التجار في الفقه الإسلامي والقانون التجاري العراقي.

في هذا المبحث نركز على الواجبات التاجر من حيث إدارة تجارته؛ لأننا بيّنا الواجبات الخلقية ولا نعيده هناك خشية الإطالة، سيكون مواضيع هذا الفصل مسائل متعلقة بالتجارة نفسها أثناء ممارستها، في المبحث السابق قلنا بأن القوانين الوضعية قلما تجد أنه إهتم بمسائل الأخلاق وكيفية معاملة الناس فيما يدور بينهم، بل ثمة أمور تتعلق بكيفية إدارة التجارة، أو الأمور التي تتعلق بالإجراءات الشكلية للتجارة مع أمور أخرى سيتبين ذلك أكثر في المباحث الآتية.

جاء في قانون التجارة العراقية: يشترط في التاجر أن يكون متمتعاً بالأهلية، وأن يكون عراقي الجنسية، لكن يجوز لغير العراقي أن يمارس العمل التجاري وفقاً لمتطلبات خطة التنمية، وبإذن من الجهة المختصة، وعلى التاجر أن يسجل اسمه في السجل التجاري، ويمسك الدفاتر التجارية المقررة قانوناً، وأن يتخذ له اسماً تجارياً ومركزاً لمعاملاته التجارية¹.

3.2.1. المطلب الأول: مسك الدفاتر التجارية.

الدفاتر التجارية عبارة عن سجل تدون فيها التاجر كل نشاطاته التجارية اليومية، بحيث يمكن الرجوع إلى أي معلومة في أي وقت بسهولة تامة.

¹ قانون التجارة العراقية، رقم 30. سنة 1984. المادة 9.

في القانون العراقي: على التاجر الذي لا يقل رأس ماله عن (30000)¹ ثلاثين ألف دينار أن يمسك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه الماليين وعليه في جميع الأحوال أن يمسك الدفترين الآتين: 1- دفتر اليومية. 2- دفتر الأستاذ.

دفتر اليومية يسجل فيها جميع العمليات التجارية التي يقوم بها التاجر، أما دفتر الأستاذ تدون فيها الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر او ترفق به نسخة أو صورة منها².

الدفتر التجاري يسجل فيه يومياً كل نشاطاته اليومية التي يقوم بها التاجر، ويجبر التاجر في آخر السنة المالية أن يقدم دفتر اليومية إلى كاتب العدل لتصديق على ما ورد في الدفتر التجارية من عدد الصفحات المستعملة خلال سنة كاملة³، ويجب ان يكون الدفتر المقدم إلى كاتب العدل ان يكون النسخة الأصلية التي يجب أن لا يكون فيها فراغات أو شطوب أو محو معلومة أو كتابة زائدة عن ما هو مطلوب كتابته في أي ناحية من نواحي الكتاب.

جاء في مادة 19 في قانون التجارة العراقية ما يدل على أن التاجر مخول في استخدام تقنيات جديدة ومتطورة في تنظيم حساباته المالية.

إن الدفاتر التجارية يتطلى بأهمية بالغة للتاجر على الصعيد الشخصي، فإن التاجر يعرف حالته المالية من خلالها ومن تمّ يمكن الرجوع إلى المعلومات بسهولة لتقييم نشاطاته سواء من البضائع التي يتم بيعها أو استيرادها، أو الخسارة فيها بشكل اجمالي.

¹ 30000 دينار يساوي تقريباً 455 ليرة تركية، ويساوي أيضاً 23 دولاراً أمريكياً، بتاريخ: 2023/5/24.

² قانون التجارة العراقية، رقم 30. سنة 1984. المادة 13 - 14 - 15.

³ قانون التجارة العراقية، رقم 30. سنة 1984. المادة 17.

أما الجانب الثاني، الذي هو المستفيد أيضاً من الدفاتر الجارية يستطيع التاجر من خلال الدفاتر التجارية تقدير ضريبة الدخل، وهذا يسهل عليه عملية تقدير الصحيح لضريبة الدخل دون الوقوع في تقدير الخاطئ، وتتمتع الدفاتر التجارية بأهمية متعددة منها: ما يتعلق بالتاجر نفسه مثل ما ذكرنا، أو مما يتعلق بالدولة، فإنها تساعد السلطات الجمركية من منع بضائع المهرة وفرض الرسوم، وتحديد مخالفات أخرى ليسهل عليهم عملية فرض العقوبات الأخرى على المخالفين لتلك القوانين¹.

تتخذ وزارة التجارة الاجراءات اللازمة للتحقق من قيام التاجر بمسك الدفاتر طبقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا الفرع ويخضع ذلك لرقابتها².

في الفقه الإسلامي:

لا توجد دليل من الوحيين على إلزام التاجر لمسك الدفاتر التجارية، ويرجع ذلك إلى ما قلناه سابقاً بأن الاسلام يهتم بجوانب الخلقية وبعض الإرشادات، وبيان ما هو المحرم في التجارة، أما بقية تفاصيل التجارة فهي متروكة للتاجر أو الدولة في كيفية تنظيمها شرط أن لا يكون مخالفاً للشرع.

وحسب اطلاعي على مسألة المسك الدفاتر الجارية ما وجدت فيها أي مخالفة شرعية يستوجب تركها، بل هو من الأمور الادارية التي يسع في الاسلام مثل هذا ولا يرفضها، بل ويقف الإسلام مع كل مشروع أو فكرة اذا كانت تحقق مصلحة للعباد والبلاد.

التنظيم الإداري التي تهدف إلى ضبط الأمور وإتقانها بما لا يخالف القوانين فهذا لا اعتراض عليها، مثلاً مما عليه فعل الصحابة (رضي الله عنهم) أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كتب أسماء الجنود في الديوان حتى يتمكن من التحكم ومعرفة من كان غائباً ومن كان حاضراً، ولم يكن هذا العمل موجوداً في عصر

¹ محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري، (عمان: مؤسسة الوراق، 2003)، 151 – 152.

² قانون التجارة العراقية، رقم 30. سنة 1984. المادة 30.

الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه أحد، لذلك في الأمور الإدارية، الأمر فيها واسع، لأنه غير متعلق بالعبادة.

لذلك ولغرض تقوية التنظيمات وتقديمها، مثل تنظيم شؤون الموظفين أو غيرهم من الناس مما لا يخالف الشريعة الإسلامية، فهذا النظام الإداري مقبول ولا شيء على فاعله، مع مراعاة المصلحة العامة¹.

3.2.2. المطلب الثاني: اتخاذ اسم تجاري.

معنى اتخاذ اسم تجاري: أي على كل تاجر شخصاً طبيعياً أو معنوياً أن يتخذ اسماً تجارياً مختلفاً (عن غيره) لتمييز نشاطه التجاري بوضوح عن غيره من الأسماء التجارية².

اتخاذ اسم تجاري لها بُعدين في التجارة، البعد الأول كما هو مشار إليه في القانون بأن هذا الاسم يستخدم لتمييز نشاط هذا التاجر وهذه التجارة عن غيرها.

أما البعد الثاني فهو لغرض الحفاظ على حقوق التاجر وتجارته، في سوقنا الحالي الإعلانات لها دور مهم في اكتساب المشتري، لذا نجد بعض الأسماء تتجذب الناس إليها دون السؤال عن سعر المنتج، وذلك ترجع إلى ثقة الناس بتلك المنتج، لأن الاسم هذا ما وصل إلى هذا المستوى إلا بعد عناء ومشقة، لذا من الجدير الحفاظ عليها، وبعد استئذان التاجر ما باستخدام الاسم لترويج بضائعه، في بعض الأحيان هذه الأسماء المشهورة التي ذا قيمة عالية فيما بين الناس تباع وتشتري بمبالغ هائلة، لذلك وللحفاظ على هذه

¹ موقع إسلام ويب، القوانين الإدارية التي تضبط الأمور وتنظمها لا تخالف الشرع، 12 جمادى الآخر 1431 هـ - 25-2010-5

<https://www.islamweb.net/ar/fatwa/135968>

² قانون التجارة العراقية، رقم 30. سنة 1984. المادة 21.

السمعة شرعت هذا القانون، والعكس صحيح إذا كان هناك من يكون مستوى منتوجاته رديئاً أن يعرف بهذا الاسم، وعموماً اتخاذ اسم تجاري لها فوائد كثيرة، أبرزها تسهيل معرفة الناس بالبضائع.

شروط متعلقة بالاسم:

- 1- يلزم التاجر بأن يختار اسماً عربياً عراقياً.
 - 2- لا يجوز لأي فرد استخدام هذا الاسم إلا لصاحبه الذي سجله على اسمه.
- ومن قيد في السجل التجاري اسماً تجارياً وفقاً لأحكام هذا القانون فلا يجوز استعماله من قبل شخص آخر في نوع التجارة الذي يزاوله صاحب الاسم ضمن حدود المحافظة أو المحافظات التي تم قيده فيها، ولا يجوز التصرف في الاسم التجاري مستقلاً عن المحل التجاري، إلا لمن تنتقل إليه ملكية محل تجاري أن يستعمل اسم سلفه إذا أذن له المتنازل، أو من آلت إليه حقوقه في ذلك، على أن يضاف إلى الاسم بيان يدل على انتقال الملكية ويقيّد في السجل التجاري¹.
- الاسم التجاري، أو ما يسميه البعض بالعنوان التجاري هو بدل على شخصية التاجر في وسط التجاري وما يتصل به من سمعته بين التجار وبين الناس، ولا شك أن لسمعة التاجر وما يتمتع به من ثقة وصدق في التعامل له أثر كبير في جذب الزبائن إلى محله التجاري، وبالتالي في ازدهار تجارته وتوسيع نشاطه².

في الفقه الإسلامي:

مسألة الاسم التجاري كغيرها من المسائل المعاصرة التي لم تكن موجودة في السابق، إنما جاءت هذه المسائل في عصرنا هذا، ومن ثم ان اسم التجاري صارت عرفاً، ولها قيمة مالية؛ لأن الناس يتعودون على ذلك ولها علاقة مباشرة مع ترويج المال ومسألة الإعلانات تم تناولها سابقاً.

¹ قانون التجارة العراقية، رقم 30. سنة 1984. المادة 24.

² فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، (بيروت: مكتبة التربية، 1997)، 1/157.

ومع هذا هناك مسألة مهمة يطرح نفسها وهي حكم التصرف في الاسم التجاري أو العلامة التجارية؟! قبل الحكم على مسألة التصرف فيهما فيجب أيضاً أن نعرف العلامة التجارية، لأن "الحكم على الشيء جزء من تصوره".

العلامة التجارية هي إشارة مادية يضعها التاجر أو المنتج على سلعته ليسهل تمييزها عن السلع الأخرى من السوق، وهناك أنواع من العلامة، منها إسم بشكل معين، أو كلمة، أو حرفاً، أو شكلاً، أو رقماً، أو صورة، أو زخرفة أو غير ذلك¹.

ويسعى المنتجون لتسجيل علامتهم التجارية في السجل التجاري، وذلك للحفاظ على حقوقهم، ويكون هذا التسجيل ضماناً لهم، ليتجنب غيرهم من استخدامه واستغلاله بغير الإذن.

تبين سابقاً أن القوانين التجارية تقرر عقوبات جنائية بحق كل يتناول في حق غيره في مسألة الأسماء التجارية، وعلامة التجارية تأخذ نفس الحكم، وكلاهما ملك لشخص أو لشركة، وقد صرح مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في المؤتمر الخامس في الكويت بعد جلسات لمناقشة المسألة من الأعضاء والخبراء بجرمة التصرف العلامة التجارية والاسم التجارية، فجاء نص فتواهم كالآتي:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار؛ هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة؛ لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً؛ فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

¹ علي محمد جمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، (الرياض: مكتبة العبيكان، 2000)، 387.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها¹، مادام أن الاسم التجاري دخل في السوق من باب العرف فإنه لا يجوز التصرف فيه واستخدامه دون إذن ماله أو من بيده حق التصرف، و أي استعمال لهذا الاسم تعتبر اعتداء ويأثم فاعله؛ لأن التصرف في هذه الأسماء قد يؤدي إلى الاستغلال والغش، فهناك من المنتجات اشتهر بالتنوع جيدة، فيأتي أحد من الناس يستخدم هذا الاسم، ويتسبب في حدوث عدة مفاسد، منها:

1- الكذب والغش، لأنه يدعي أن هذا المنتج من صنع شركة الفلاني، وهو غير صحيح، انتجه

بنفسه.

2- فيه الاعتداء على صاحب الاسم، بأنه بذل مجهوداً كبيراً حتى جعل اسمه التجاري مشهوراً وموثوقاً بين الناس، فلما يأتي أحد ما يستغل هذا الاسم فمن المؤكد أنه أخذ حق غيره، واستفاد مما ليس له حق الاستفادة.

3- انخفاض مبيعات الشركة الأصلية لمنتجاتها.

العلامة التجارية: هي التي يتخذها الصانع أو التاجر شعاراً لمنتجاته لتمييزها عن غيرها من المنتجات المماثلة، وتوضع عن المنتج دون ذكر الاسم الشخصي لصاحبه²، وهي من ملحقات موضوع اسم التجاري، نفس النص القانوني يحمي العلامة التجارية، ومن ناحية الفقهية ينطبق عليه نفس الحكم للاسم التجاري.

واستخدام العلامة التجارية حرام شرعاً، وممنوع قانوناً كما بينا أعلاه الأحكام الخاصة بالاسم

التجاري من حيث استعماله بدون الإذن من صاحبه.

¹ منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (جدة: العدد (5)، د.ت)، 2581/3.

² محمد مصطفى محمود، مفهوم العلامة التجارية، (أربيل: مكتبة هوليير القانونية، 2017)، 19 – 21.

3.2.3. المطلب الثالث: التّسجيل في السّجل التجاري.

في القانون العراقي:

السجل التجاري هو سجل عام تنظمه الغرفة التجارية لتسجيل البيانات التي يطلبها القانون من التاجر أو يأذن له بالتسجيل، والتي تحدد هويته ونوع النشاط الذي يمارسه والمنظمة التي يدير فيها أعماله وجميع التغييرات التي قد تحدث¹.

هناك نوعين من السجلات التجارية للتجار:

النوع الأول: سجل اسمي: الذي يسجل التاجر باسمه.

النوع الثاني: سجل نوعي يتم فيه تصنيف المتداولين وفقاً لنوع النشاط.

يتضمن السجلات التجارية كل ما يتعلق بالتاجر نفسه وتجارته، ويتطلب السجل التجاري أن يكون

فيها تفاصيل العمل وصاحبه كالاتي:

1- اسم التاجر وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته.

2- اسمه التجاري.

3- نوع التجارة التي يقوم بها.

4- تاريخ افتتاح المحل التجاري أو تاريخ تملكه².

هذه التفاصيل مطلوبة ان كان العمل فردياً أي اذا قام به شخص، أما في حالة وجود المؤسسة أو

الشركة للقيام بأعمال التجارة فحينئذ يتطلب تفاصيل أخرى، شرط ان يتقدم التاجر تلك الطلب للقيّد في

السجل التجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنشائها:

¹ عزّ الدين عبد الله ياسين، قانون التجاري، (أربيل: مكتبة شهاب، 2015)، 15.

² قانون التجارة العراقية، رقم 30، سنة 1984. المادة 33.

- 1- اسم الشركة.
 - 2- تاريخ إنشائها.
 - 3- نوع النشاط التجاري الذي تمارسه
 - 4- أسماء مؤسسيها ورؤساء مجالس إدارتها ومديريها المفوضين.
 - 5- مركز إدارتها الرئيسي.
- ويلزم التاجر أن يشير إلى السجل التجاري في جميع المراسلات والمطبوعات المتعلقة بتجارته المقيد فيه ورقم القيد، ويجب أن يضع اسمه التجاري على واجهة محله الذي يقوم فيها بنشاطه التجاري المسجل¹.
- وظائف السجل التجاري:** للسجل التجاري وظائف، منها وظيفة إستعلامية وهي تدوين جميع بيانات الخاصة بالتاجر، فهذه الوظيفة تستغل كأداة لتسهيل اطلاع الغير الذي يتعامل مع التاجر، وعلى البيانات التي تحممه معرفتها والمتعلقة بالتاجر وتجارته، ثم هناك وظيفة قانونية وهي الإشهار، أي: إعلان التصرفات القانونية والأحكام والقرارات المتعلقة بالتاجر وتجارته، وهناك وظائف أخرى مثل: وظيفة اقتصادية وإحصائية، ويقصد بذلك حصر أعداد التجار والشركات، وبيان أوجه النشاط التجاري والصناعي في الدولة، والقائمين على السجل التجاري بإمكانه إعطاء الخطط المستقبلية التي يرونها في مصلحة اقتصاد الدولة وتوجيهه بالشكل الصحيح².

¹ قانون التجارة العراقية، رقم 30. سنة 1984. المادة 37.

² حازم ربحي عواد وغيره، مبادئ القانون التجاري، (عمان: دار يافا العلمية، 2000)، 98 - 99.

آثار القيد في السجل التجاري.

من أهداف نظام السجل التجاري في المقام الأول هو تحقيق العلانية للمواد التجارية، والقاعدة العامة في القيد في السجل التجاري هو عدم ترتيب الآثار على جوانب أخرى، إلا أن هناك بعض الاستثناءات على القاعدة فيما هو متعلق بالاحتجاج بالبيانات الواردة في السجل التجاري بالتمتع ببعض المزايا والحقوق، لكن من جهة أخرى ليس هناك أي آثار مدنية حول اكتساب صفة التاجر على من يلتزم بفتح السجل التجاري أم لا يلتزم¹.

في الفقه الإسلامي

السجل التجاري كان موجوداً في عصور الخلافة الإسلامية، وسميت بدواوين، مع أن ملء الدواوين يختلف قليلاً مع السجل التجاري المعاصر إلا أنهما يشابهان بعضهما البعض في عدة جوانب، خاصة ديوان المالي "الخراج"، وديوان النفقات.

قبل التحدث في أمور المتفقة أو المختلفة بين السجل التجاري المعاصر مع دواوين الرسمية في الدولة الإسلامية، يجب أن نستذكر تأريخ الدواوين قليلاً، بما أن قضية تسجيل وتدوين كل ما له علاقة بتداول المال كان معلوماً لدى الناس، وأول من وضع الدواوين هو عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، باستشارة من خالد بن الوليد (رضي الله عنه) لما قال: (رأيت ملوك الشام يدونون)²، هذا كان أول خطوة لاهتمام بالدواوين، وتطورت الدواوين قرناً بعد قرن، وزادوا في عدد الدواوين، فأصبح كل فئة من الفئات الأساسية لها دواوين خاصة، يكتب فيها تأصيل يسهل الأمور الإدارية في الدولة.

¹ هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري، بيروت: دار النهضة العربية، (1995)، 240.

² عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، (دمشق: دار الكتاب العربي، 2015)، 454.

ضرورة تسجيل المعلومات المالية ولهذا أقنع أبو هريرة (رضي الله عنه) عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن يقبل فكرة الدواوين، فيقول لما قدمت من البحرين، فسألني عمر عن الناس، فأخبرته، ثم قال لي: ماذا جئت به؟ قلت: جئت بخمسمئة ألف، قال: ويحك هل تدري ما تقول؟ قلت: نعم، مئة ألف، ومئة ألف، ومئة ألف، ومئة ألف، قال: إنك ناعس، ارجع إلى أهلِكَ فَنَم، فإذا أصبحت فأتني. فلما أصبحت أتيتُه، فقال ماذا جئت به؟ قلت: جئت بخمسمئة ألف، قال: ويحك هل تدري ما تقول؟ قلت: نعم، مئة ألف، حتى عدها خمس مرات، يعدها بأصابعه الخمس، قال: أطنب، قلت: لا أعلم إلا ذلك، قال: فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس، إنه قد جاءنا مال كثير، فإن شئتم أن نكيلكم كيلاً، وإن شئتم أن نعدكم عداً، فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إني قد رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديواناً لهم، قال: فدون الديوان، وفرض للمهاجرين الأولين خمسة آلاف، خمسة آلاف، وللأنصار أربعة آلاف أربعة آلاف، ولأمهات المؤمنين اثني عشر ألفاً، اثني عشر ألفاً¹ فوضع الدواوين يعتبر من إضافات وإصلاحات مهمة في زمن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في نظام القضاء والإدارة.

وهناك أنواع كثيرة من الدواوين، كل واحد منه كان مختصاً بعمل معين، ولا ننجزم بأن الدواوين هي نفس العملية لسجل التجاري، لكن نجد تشابهاً كبيراً لحد ما، خاصة أن كلاهما يتلقان بتسجيل ما يتم تداوله بأي سبب كان، لكن الأسباب تختلف، فالدواوين كانت تختص بتسجيل كل ما يأتي إلى بيت المال المسلمين، أما السجل التجاري يسجل فيها كل ما يخص التاجر من الشروط السابقة المذكورة أعلاه.

¹ محمد بن مكرم بن علي، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تح. رياض عبد الحميد مراد وغيره، (دمشق: دار الفكر، 1984)، 351/18.

3.2.4. المطلب الرابع: أوجه الخلاف بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي التجاري.

أبرز أوجه الخلاف بينهما:

1. المشرع في قانون التجارة الإسلامية هو الوحيين (الكتاب والسنة) وهما المصدران الطاهران الكاملان الذان لا يَحتملان الخطأ وليس فيهما ظلم لأحد ولا تقصير، أما المشرع في القوانين الوضعية عموماً والتجارة خصوصاً هم البشر، لا ينكر أنهم يبذلون ما بوسعهم لإنشاء قانون جيد قدر المستطاع، لكن القصور لا ينفك عن عملهم بحال من الأحوال، ولولا التجائهم واستعانتهم بالفقه الإسلامي ولو كان جزئياً، لكانت القوانين غير صالحة للبحث، هذا بغض النظر عن العمل.
2. قانون التجارة يحتاج بشدة إلى الفقه الإسلامي لسد النقائص وتقوية تشريعاته، أما الفقه الإسلامي غني عن القانون التجاري ولا يلق لما فيه بالاً.
3. يراعي قانون التجارة الإسلامية الأخلاق بشدة وبدقة متناهية، لكن القانون التجاري العراقية ضعيف في هذا، فهناك مبادئ كثيرة مأمورة في الإسلام، مثل العدالة والصدق، والأمانة، والسماحة، ومراعاة المصالح، والتجاوز عن الناس في البيع والشراء، قد لا نجد ذلك في القانون التجاري إلا بنسبة ضئيلة جداً.
4. الواعز الديني موجود في قانون التجارة الإسلامية، وليس موجوداً في قانون التجارة العراقية، فالأحكام في الفقه الإسلامي تربط دائماً بعلاقة التاجر مع الله، بذكر الآخرة، بترك بعض المصالح كمساعدة الناس بغية الاكتساب الأجر والثواب، لأن بعض الجزئيات والأخلاقيات لا نجد لها جزاء في الدنيا، إنما يؤجل ليوم القيامة، بمعنى الآخر التاجر يؤجر إذا التزم بأحكام الشرع أو عمل عملاً صالحاً، لكن القانون لا يعرف إلى ذلك الطريق سبيلاً، إذا أحسن التاجر فلا جزاء له، وإذا التزم بالقوانين فلا جزاء له، إلا إذا قصر في تطبيق القوانين فيأتي القانون ويعاقبه.

الملاحظ أن الأخلاق لها مكانة بارزة في جميع تنظيمات الشريعة الإسلامية وأحكامها المختلفة، ومن الطبيعي أن نجد تلك المكانة البارزة في أحكام المعاملات أيضاً، لذلك نجد أن الربا وسائر أنواع كسب غير المشروع والغش حرام، لكن القانون يتعامل مع الربا معاملة عادياً، ولا يعتبر بعض أنواع كسب المال ممنوعاً كبعض الأساليب التي فيها قمار، وأيضاً مسألة الحرام والحلال معتبر في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي يرتبط ذلك بباطل الأحكام وظاهرها، قد يحكم القانون على مسألة ما بالحل ظاهراً، لكن الشرع يحرمه باطناً لوجود أمور خفية مثل: الذي يأخذ المال لشخص ما بطريقة قانونية لنباهته، لكن يأثم في الجانب الديني الذي هو يستصعبه دائماً¹.

5. في قانون التجارة الإسلامية نجد أن الأحكام تتعلق بالأخلاق وكيفية التعامل وحرية السوق مالم يكن إثماً أو ظلماً، أما القانون التجاري العراقية اهتَمَّ فقط بالإجراءات الشكلية لمسألة التجارة، والأمور المتعلقة بالتاجر.

6. كثرة الثوابت في الأحكام الفقهية التي تتعلق بالتجارة، أما القانون التجاري التي صدر قبل عشرة أعوام قد يحتاج إلى تغييرات جذرية حتى يصلح للعمل به.

7. يحمي الشريعة أحكامها بطريقتين، جانب الظاهري والباطني، أما القانون ملزم بالظاهر فقط، فالشريعة الإسلامية، خصوصاً في أحكام المالية، تربي التاجر على الالتزام بأحكام التي تتعلق بالظاهر البدنية، والباطن القلبية، فالتاجر مراقب في كلا الجانبين، لذا نجد أن الأحكام الشرعية أقوى من القوانين في تطبيق أحكامها، أما القانون فليس ملزماً إلا بما يتعلق بالظاهر، الذي يلتزم بأحكام الظاهرية مثلاً بشروط التجار فليس للقانون معاقبته في نيته أو إن كان يعزم على خرق للقانون، لذلك نجد أن الذي يلتزم بالقانون،

¹ عبد الكريم زيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005)، 164.

يستمر على الالتزام مادام هو مراقب من جهات رسمية، أو لوجود كاميرات المراقبة، أما في الخفاء فلا توجد التزام ولا تطبيق القانون، لكن الذي تربت نفسه على مراقبة الله، فهو يلتزم بأحكام الشريعة وإن كان ذلك في مكان لا يراه أحد من البشر، فهو لا يحتاج رادعاً.

8. تستطيع السلطات وأرباء الأمور حث الناس على الالتزام بأحكام الشريعة من خلال الطمع في الأجر، أما في القانون فلا يجد الناس دافعاً للترامهم بالقانون إلا الاضطرار، يطبقون القوانين لعدم الوقوع في المخالفات لتجنب العقوبات لا طمعاً لكسب الأجر.

لهذا السبب وغيره مما ذكرنا، سيستمر قصور القانون وعدم الوصول إلى المقاصد الحسنة من خلالها إن بعدت القوانين عن الشريعة، والعكس الصحيح، فبإمكان الدولة إنشاء مجتمع قوي وصالح لمواجهة المستجدات السيئة بالتجائها إلى الشريعة التي راعت مصالح الدين والدنيا، وتبقى الثغرة الوحيدة للفقه الإسلامي، هو أن الأحكام الشرعية تحتاج إلى السلطة والدولة لتبينها، وللعلماء أن يبينها، فلا يستفاد من شرع دون التطبيق والبيان، لكن والله الحمد أكثر الدول المسلمة يلتزمون بالشريعة مع وجود القصور في ذلك، وجعلوا الشريعة جزءاً رئيسياً من مصادر التي تؤخذ الأحكام منهم، وتوجد نص صريح في كثير من الدساتير الدول المسلمة "بأن لا يجوز سن أي قانون يخاف الشريعة الإسلامية"¹.

ولا يوجد خصومة بين الفقه والقانون، ومن الضروري جداً أن يلتزم الدول بسن القوانين التي مشربها فقه الإسلامي ليحققوا مصالح الدين والدنيا، إذ لا سبيل لتحقيقها إلا بشريعة الله السمحة.

¹ دستور العراق الصادر عام 2005، الباب الأول - المبادئ الأساسية، المادة الأولى.

ويرى الباحث أن سبب إهمال القانون لبعض المسائل المهمة مثل الأخلاق والتعامل في تشريعاتها

لسببين:

أولاً: أن القانون لا يطبق كل هذه التفاصيل على عكس الفقه الإسلامي.

ثانياً: أن المسائل الأخلاقية موجودة في الشرع، حتى وإن لم يهتم القانون ها، فالناس على حدٍ معقول

يلتزمون بها بسبب تدينهم، ولا يستحال إضافة المسائل المتعلقة بالتعامل والأخلاق في القانون، لأن بعض

الأمر البسيطة قد يخلق تغييراً جذرياً في المجتمع.

الخلاصة

الحمد لله الذي منّ علينا بنعمه العظيمة وآلائه الجسيمة، والشكر له على توفيقه لإكمال هذه الدراسة، وأرجو الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل أجمل بداية للكتابة والتعلم.

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، من أهمها: أن كتب الفقه الإسلامي لم تفصل أحكام التجارة عن غيرها من الأحكام، حيث تناول الفقه مسائل التجارة وشرحها وحللها بشكل عام، ولم تشعّر الشريعة الإسلامية قانوناً خاصاً بالمعاملات، هذا من حيث التسمية، أما من حيث المضمون فالشريعة اهتمت بمسائل التجارة، وحثّت عليها، وأثبت لها أموراً، وعلّققتها بالعقيدة والعبادات والأخلاق، أما الإتيان بقوانين مخصصة وبعض الأمور الثانوية، فهذا ليس من شأن الفقه الإسلامي، ولعلّ السبب في ذلك أن الشريعة الإسلامية خالية من الإجراءات الشكلية التي قد تعيق النشاط التجاري، مثل بعض الأمور التي توجد في القوانين، إن الشريعة أقرت مبدأ الرضا بين الطرفين، والحرية الكاملة في التجارة، ونجد تساهلات كثيرة في جميع جوانب التجارة شرط أن لا يكون فيها حراماً أو مفسدة لأحد الطرفين سواء كان الضرر للبائع أو المشتري، وأقرت أيضاً بعض الأمور التي لا تخالف الشريعة، مع عدم وجود نصّ عليها.

هذا بخلاف القانون التجاري الذي حوى بعض الأمور التي تعيق حركة التجار، بفرض أشياء شكلية كثيرة، لذلك نجد أحياناً أن ما يقرره القانون سيقى حبراً على ورق، ولا يلتزم به التجار التزاماً كاملاً، وذلك لعدم عمليّة بعض القوانين، فمثلاً الدفتر التجاري، يُلزم التاجر بمسكه في أول الأمر، ولا يتابع التاجر بعد صدور موافقة الإذن له بالتجارة، والسبب هو أن فكرة الدفاتر التجارية صعب تطبيقها، خاصّة في هذا الزمن، فإن الكثير من الشركات والمحلات يستخدمون أجهزة الكترونية لتسجيل كل صادرة وواردة، وبالتالي يصعب كتابة النشاطات اليومية باستمرار.

وتفوق الفقه الإسلامي أيضاً على قانون التجارة في مسألة الدقة في بعض الأمور المهمة، من شروط خلقية والتزامات مالية تجاه الناس والسوق، ولم تحمل الشريعة جانباً مهماً من الجوانب التي قد تؤثر سلباً على معيشة الناس، فمثلاً تحريم الغش والاحتكار، وغيره من الأفعال حُرِّم للحفاظ على مصلحة الناس.

وهناك إيجابيات كثيرة في قانون التجارة العراقية، مثل: تنظيم النشاط الاقتصادي في الداخل والخارج، وتحديد صلاحيات التاجر وإلزامه ببعض الشروط التي أقرها الشارع الحكيم، كما ذكرنا في مبحث الأهلية، وهذا يثبت مبدأ التشابه بين القانون والتجارة، ولا عجب في ذلك، لأن كلَّ حكمة أو شرع فيها مصلحة الناس مصدرها الوحي، حتى الفلاسفة يقال عن بعضهم أنهم درسوا عند بعض الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام)، لذا فإن التشابه أو التماثل في بعض الأحيان يلهمنا بأن القانون أحوج إلى الشرع من الشرع إلى القانون، وذلك لاختلاف مصدرهما، مصدر الشرع وحي من الله، ومصادر القانون كثيرة، من أبرزها العقل البشري، كما أن المصادر تختلف من دولة إلى دولة حسب الديانة والخلفيات الفكرية، لكن المقرر والمشرع في القوانين هو البشر.

من حيث العموم التزم القانون التجاري إلى حد كبير بقواعد الشريعة خاصة في أمور حساسة، مثل الأهلية وسن الرشد، لذلك وجدنا تشابهاً كبيراً بل توافقاً بين القانون والشريعة، والسبب في ذلك أن الشريعة مصدر أساسي من مصادر القانون التجاري العراقي.

والحمد لله رب العالمين

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

1. ابن جزي، محمد. *التسهيل لعلوم التنزيل*. مكة المكرمة: دار الطيبة الخضراء، 1443.
2. ابن حبان البستي، محمد. *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993.
3. ابن حنبل، أحمد. *المسند*. تح. شعيب أرنؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1999.
4. ابن خلدون، عبدالرحمن. *مقدمة ابن خلدون*. دمشق: دار الكتاب العربي، 2015.
5. ابن عاشور، محمد. *تحرير معنى السديد وتنوير عقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد*. تونس: دار التونسية للنشر، 1984.
6. ابن عبد البر، يوسف. *جامع بيان العلم وفضله*. بيروت: مؤسسة الريان - دار ابن حزم، 2003.
7. ابن كثير، إسماعيل. *مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه*. تح. عبد المعطي قلعجي، المنصورة/مصر: دار الوفاء، 1991.
8. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي. *لسان العرب*. بيروت: دار الكتب العلمية، 2003.
9. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي. *مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر*. تح. رياض عبد الحميد مراد وغيره، دمشق: دار الفكر، 1984.
10. أحمد، محمد. *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*. بيروت: مؤسسة الرسالة العالمية، 1996.
11. أرنولد، سيرتوماس. *الدعوة إلى الإسلام بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية*. مصر: مكتبة النهضة المصرية، 1971.
12. إسماعيل، محمد. *القانون التجاري*. عمان/الأردن: مؤسسة الوراق، 2003.

13. الألوسي، محمود. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تح. علي عبد الباري عطية، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415.
14. أيوب، سليمان. المعجم الصغير. تح. محمد شكور محمود، بيروت: المكتب الإسلامي - دار عمار، 1985.
15. البخاري، عبدالعزيز. كشف الأسرار عن أصول الفخر الإسلام البزدوي. تح. عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، 1996.
16. البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح. تح. محمد زهير الناصر، بيروت: دار طوق النجاة، 1422 هـ .
17. البغا، مصطفى. الفقه المنهجي. دمشق: دار القلم، 2012.
18. البيضاوي، عبد الله. أنوار التنزيل وأسرار التأويل. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1998.
19. الترمذي، محمد. سنن الترمذي. تح. بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998.
20. الجرجاني، علي. تعريفات. بيروت: دار الكتب العلمية، 1983.
21. الجزائري، أبو بكر. أيسر التفاسير. القاهرة: دار ابن الجوزي، 2014.
22. الجصاص، أحمد. أحكام القرآن. بيروت: دار التراث العربي، 1405 هـ .
23. جمعة، علي. معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية. الرياض: مكتبة العبيكان، 2000 .
24. حاجي، جعفر. المذهب الاقتصادي في الإسلام. الكويت: مكتبة الألفين، 1987.
25. حبش، محمد. شرح المعتمد في أصول الفقه. دن، د.ت، د.م.
26. حسن، مهدي. القانون التجاري. المستنصرية/العراق: مكتبة المنار، 2017.
27. حياوي، نبيل. قانون المدني العراقي، رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته. بغداد: المكتبة القانونية، 2007.

28. دستور العراق الصادر عام 2005، الباب الأول - المبادئ الأساسية، المادة الأولى، الفقرة الأولى.
29. دويدار، هاني محمد. مبادئ القانون التجاري. بيروت: دار النهضة العربية، 1995.
30. الذهبي، محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985.
31. الرازي، محمد. مختار الصحاح. دمشق: دار الفيحاء، 2010.
32. زايد، حازم عواد وأحمد، زكي شحادة. مبادئ القانون التجاري. عمان: دار يافا العلمية، 2000.
33. الزحيلي، محمد. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. دمشق: دار الفكر، 2006.
34. الزحيلي، محمد. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. قطر: دار الخير، 2006.
35. الزحيلي، وهبة. التفسير الوسيط. دمشق: دار الفكر، 1422.
36. زيدان، عبد الكريم. الوجيز في أصول الفقه. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2006.
37. زيدان، عبد الكريم. نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005.
38. سالم، عطية. شرح بلوغ المرام. "كتاب الزكاة"، د.م، د.ت.
39. سامي، فوزي. شرح القانون التجاري. بيروت: مكتبة التربية، 1997.
40. السعدي، عبدالرحمن. القواعد الفقهية. بيروت: دار البشير الإسلامية، 2013.
41. سقا، مرهف. أخلاق التاجر وآداب التجارة. أربيل: مكتبة التفسير، 2011.
42. سهل، إبراهيم. معاني القرآن وإعرابه. بيروت: عالم الكتب، 1988.
43. الشرقاوي، جميل. أصول القانون. القاهرة: دار النهضة العربية، 1984.
44. شفيق، محسن. الموجز في القانون التجاري. القاهرة: دار النهضة العربية، 1967.
45. الشوكاني، محمد. فتح القدير. بيروت: دار بن كثير، 1414.
46. الشوكاني، محمد. وبل الغمام على شفاء الأوام، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1416.

47. الصابوني، محمد. *صفوة التفاسير*. القاهرة: دار الصابوني، 1997.
48. صالح، باسم. *القانون التجاري*. بغداد: المكتبة القانونية، د.ت.
49. الطبري، محمد. *جامع البيان في تأويل القرآن*. تح. أحمد شاکر، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000.
50. عاشور، أحمد. *الفقه الميسر في العبادات والمعاملات*. القاهرة: دار الطلائع، 2010.
51. عبد الحميد، أحمد. *معجم اللغة العربية المعاصرة*. د.م: دار عالم الكتب، 2008.
52. عبد الوهاب، لطفي. *العرب في العصور القديمة*. د.م: دار المعرفة الجامعية، د.ت.
53. عبيد، أحمد. *أخلاقيات التعامل الاقتصادي*. عمان: دار النور المبين، 2014.
54. عفانة، حسام. *فقه التاجر المسلم*. بيت المقدس/فلسطين: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، 1426هـ - 2005م.
55. العكيلي، عزيز. *شرح القانون التجاري*. عمان: دار الثقافة، 2005.
56. علي، جواد. *المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام*. بيروت: دار الملايين، 1971.
57. عودة، عبد القادر. *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*. بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.
58. غالب، رعد. "ضوابط التجارة في الشريعة الإسلامية". د.م: مجلة الفتح، مج. 23. 2005.
59. قانون التجارة العراقية، رقم 30. سنة 1984.
60. قانون ضريبة الدخل العراقي، رقم 113، سنة 1982.
61. قانون فقه المعاملات رقم (63) سنة 2002.
62. القواسمي، سحر. *التجارة ودولة الخلافة في صدر الإسلام*. رسالة الماجستير، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، كلية التاريخ، 1999.

63. الكتاني، محمد. التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية. تح. محمد الخالدي، السعودية: دار الأرقم د.ت.
64. مجموعة من المؤلفين. الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1427.
65. محمد، أبو بكر. الحث على التجارة والصناعة والعمل. الرياض: دار العاصمة، 1407.
66. محمود، محمد. مفهوم العلامة التجارية. أربيل: مكتبة هولير القانونية، 2017.
67. مسعود، عبيد الله. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح. تح. زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، 1996.
68. مسلم بن الحجاج النيسابوري. المسند الصحيح المختصر. تح. محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
69. المشيقي، خالد. شرح القواعد والأصول الجامعة. مكة المكرمة: مكتبة الأسدية، 2015.
70. المنذري، عبد العظيم. الترغيب والترهيب. تح. محمد السيد، القاهرة: دار الفجر للتراث، 1421هـ.
71. منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد (5)، جدة: د.ت.
72. موسكاتي، سبتينو. الحضارة السامية القديمة. تر. يعقوب بكر، القاهرة: دار الكتاب العربي، 1958.
73. النسائي، أحمد بن شعيب. السنن الكبرى. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001.
74. نعمتي، أحمد. زاد الطالب "الأسئلة والأجوبة في أصول الفقه". د.م: دار إحسان، 1991.
75. النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المذهب. دمشق: دار الفكر، د.ت.
76. الهيتمي، أحمد. المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرية. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000.
77. ياسين، عز الدين. القانون التجاري. أربيل: مكتبة شهاب، 2015.

المواقع الالكترونية

78. موقع إسلام ويب، القوانين الإدارية التي تضبط الأمور وتنظمها لا تخالف الشرع، 12 جمادى الآخر 1431 هـ - 2010-5-25 .

<https://www.islamweb.net/ar/fatwa/135968>

79. منظمة الإسكوا الدولية "الإقليمية" (2023/3/12).

<https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary>

80. القوانين والتشريعات العراقية، نصوص القوانين و التشريعات العراقية منذ سنة 1960 إلى 2011

كما نشرت في الوقائع العراقية الرسمية :

<http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/15768.html>

81. عمر بن المظفر بن عمر بن محمد، لامية ابن الوردي، على الرابط:

<https://ketabonline.com/ar/books/91514/read?part>

82. سكاي نيوز "العربية" (2021/3/30)

<https://www.skynewsarabia.com/business/1425796>

83. موسوعة ودق القانوني، قسم مصطلحات القانونية، تعريف قانون العام (2023/4/1).

<https://wadaq.info>

السيرة الذاتية

الاسم والكنية: مصطفى كامران كانبي

Orcid: 0009-0007-8407-4275

مكان وتاريخ الولادة: أربيل/العراق: 1995/06/20

المستوى العلمي:

بكلوريوس في الشريعة الإسلامية – كلية العلوم الإسلامية بجامعة صلاح الدين/أربيل.

المجستير: في الفقه، جامعة غازي عثمان باشا، توكات – تركيا.

اللغات: الكردية، العربية، التركية.

التواصل:

البريد الإلكتروني: